جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون العام

الآليات التشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

-خميسي أسامة

-تمتام سمير

تحت إشراف الدكتور:

لعميري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة	
د.قاسه عبد الرحمان	**رئيسا**
د.لعميري ياسين	**مشرفا ومقررا**
د.غنيمي طارق	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــــر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبل العلم والمعرفة فللّه الشكر إذا رضى وله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى.

ثم كامل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**لعميري ياسين** " صاحب الفضل على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل فله منا كل التقدير والإحترام.

نشكر كل أساتذة قسم القانون العام .

نشكر كل من كان له الفضل في اتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وتسخير وقتهم وجهدهم لقراءتها وتمحيصها.

إهـــــــــداء

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء إلى من تكدّ لأرتاح ومن نورت عقلي بدروب النجاح إلى مفتاح جنة الخلود.

أمي الحبيبة حفظك الله و أدامك في الخير يا نور دربي وبلسم جروحي.

إلى من علمني بأن الحياة علم وأخلاق وأن الصبر مفتاح النجاح إلى من أنظر إليه فيطمئن قلبي إلى قدوتي في الحياة صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى.

أبي العزيز حفظك الله ورعاك.

إلى إخوتي أخواتي وسندي في الحياة وخاصة البرعم الصغير رضا

إلى أعز الأصدقاء إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

خميسي أسامة

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى روح **والديا الزكية الطاهرة**، رحمة الله عليهما

إلى عائلتي الكريمة و بالأخص أخي أحمد الذي لطالما كان سندا وعونا لي

وإلى جميع إخوتي

وإلى كل الأصدقاء والأحبة

تمتام سمير

مقدمة

مقدمة:

تمتلك الجزائر ثروة عقارية هائلة بالنظر للمساحة الشاسعة التي تتربع عليها، ثروة عقارية تعرف تنوعا في طبيعتها القانونية، وذلك في ظل وضع عرف بيئة تشريعية معقدة ترتبط بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد، ولقد كشفت البيئة التشريعية الضابطة للعقار في الجزائر على اختلاف في القوام التقني له، والذي يرتبط في أحد زواياه بوجهته، لا سيما ابتداء من سنة 1990، تاريخ صدور صدور أبرز القوانين التوجيهية الكبرى المحددة للسياسة العقارية للدولة الجزائرية.

لقد كشف هذه النصوص على التوجه الجديد للدولة الجزائرية في تسيير الملكية العقارية على اختلافها، وتم وضع أحكام تشريعية خاصة لتلك الأوعية العقارية ذات الوجهة السياحية والتي أطلق عليها المشرع مصطلح عام بمسمى الأقاليم المميزة، وهي التي يدور عليها موضوع الحال، تحت عنوان:(الآليات التشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر).

يتعلق موضوع الحال، بتلك الوسائل المباشرة الموضوعة قصد الحماية، والمستنبطة من فحوى النصوص التشريعية الناظمة لتلك الأقاليم ذات الوجهة السياحية الموجودة في الجزائر، والتي تعرف تعددا وتنوعا، على غرار مناطق التوسع والمواقع السياحية، المياه الحموية الموجهة للنشاطات السياحية الحموية، الساحل، شواطئ البحر كفضاءات للسياحة الترفيهية، فضلا على تلك المجالات المحمية طبيعية كانت أو أثرية، مثل الحظائر الوطنية، بمعنى يستبعد من هذا الموضوع تلك الأقاليم ذات الوجهة الفلاحية والصناعية.

كما يكتسي موضوع هاته المذكرة أهمية بالغة من الناحية العلمية، في ظل قلة الطرح الأكاديمي القانوني المتخصص في مثل هاته المواضيع، خاصة وأن نطاق الدراسة الحالية المتمثل في الأقاليم السياحية في الجزائر تعرف تعددا وتشابكا من حيث الطبيعة التقنية، وذلك في ظل عدم وجود تقنين موحد يضبط أحكامها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الأوعية العقارية التي ينبني عليها الوجود القانوني للأقاليم السياحية في الجزائر تعرف هي الأخرى اختلافا في طبيعتها، فمنها ما يندرج تحت نطاق الملكية الخاصة ومنها ما يكتسي طابع الملكية الوطنية العمومية والخاصة، ومنها ما يحمل حتى الطابع الوقفي، كما تزداد أهمية الموضوع في ظل تعدد أبعاد تلك الأقاليم، ففضلا عن البعد

السياحي المتعدد الأوجه، تحمل بعدا بيئيا من باب المحافظة على العناصر الحيوية والتنوع البيولوجي، وبعدا اقتصاديا كون بعض تلك الأقاليم تشكل أقطاب جذب استثماري بامتياز، وكله مبرر لدراسة سبل حمايتها تشريعيا.

إن اختيار الموضوع المتعلق بالآليات التشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر، كان راجعا لعدة أسباب منها الأسباب الذاتية المتمثلة في الرغبة النفسية للطالبين في الخوض في مثل هاته المواضع الحساسة التي تهم الإنسان والمجتمع وتطرح مقاربة قانونية واقعية.

وهناك العديد من الأسباب الموضوعية التي دفعت للخوض في هاته الدراسة، في طليعتها القيمة العلمية المتضمنة في موضوعها، ووجود ترسانة تشريعية تستدعي البحث المتخصص والمعمق، خاصة وأنها عرفت تطورا من خلال عدة تعديلات ونصوص تنظيمية صدرت مؤخرا، الأمر الذي قد يجعل من هاته الدراسة إضافة علمية متخصصة يستفاد منها.

كما يتطلع هذا البحث العلمي القانوني من خلال نطاقه الموضوعي، وفي ظل الاستطاعة العلمية للطالبين، لبلوغ عدة أهداف يمكن ذكرها باختصار في النقاط التالية:

1 -استنباط الآليات التي وضعها المشرع الجزائري قصد حماية الأقاليم السياحية.

2 -المقاربة بين مختلف الأقاليم السياحية والآليات المعتمدة تشريعيا وتنظيمها منهجيا وموضوعيا.

3 -الدراسة التقنية لتلك الآليات على ضوء النصوص الخاصة بكل إقليم مع الاهتداء ببعض القوانين ذات الصلة.

4 -ضبط الجانب المفاهيمي لتلك الأقاليم السياحية عند دراسة تلك الآليات التشريعية.

5 -بيان مدى نجاعة وفاعلية تلك الآليات كأسس تشريعية معتمدة في حماية الأقاليم السياحية.

حيث سيعتمد هذا البحث على إشكالية تلخص مضمون موضوعه، وتترجم علاقة تبادلية بين متغيرين تسعى الدراسة لإثباتهما، من منطلق تساؤل يطرح باختصار وفق ما يلي:

ما مدى فاعلية الآليات المعتمدة تشريعيا في تحقيق الحماية الناجعة للأقاليم السياحية في الجزائر؟

ومنه فإن الطبيعة التقنية لموضوع الحال النابعة من فحوى النصوص التشريعية كمادة علمية أساسية لهذا البحث، تفرض اعتماد المنهج التحليلي تمحيصا ونقدا لتلك النصوص بيانا لمدى تناسقها وتكاملها، مع الالتجاء أحيانا إلى اعتماد المنهج الوصفي تشخيصا وكشفا للجانب المفاهيمي للموضوع، من خلال إيراد بعض التعاريف أو استنتاج بعض الخصائص.

وعليه سيتم اعتماد خطة ثنائية لدراسة هذا البحث المتعلق بالآليات التشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر، انطلاقا من مضمون الموضوع المرتبط بتلك الآليات، إذ قسم البحث إلى فصلين، خصص الأول لدراسة الإنشاء كآلية تشريعية معتمدة لحماية الأقاليم السياحية، والتي يندرج تحتها موضوعيا، التصنيف كأداة أساسية للإنشاء والاقتناء كأداة استثنائية للإنشاء.

بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الضبط الإداري كآلية معتمدة تشريعيا لحماية تلك الأقاليم السياحية، والتي تتجسد من خلال التخطيط المسبق كأداة إستراتجية تحدد التصورات وتضع الأحكام المرجعية التي ينبغي التقيد بها، من ناحية، وأنظمة ضبطية نوعية تفرض على مختلف الأنشطة الإنسانية، من ناحية أخرى، ويندرج تحت كل فصل مبحثين بمطلبين وفرعين ونقطتين أولا وثانيا، تستعرض تفاصيلها، في الآتي بيانه.

الفصل الأول

الإنشاء كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر

الفصل الأول

الإنشاء كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر

يعتبر العقار السياحي بصفة عامة أو الإقليم السياحي بصفة خاصة أحد الركائز الأساسية للحركة الاقتصادية وكذا تدعيم خزينة الدولة، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للأقاليم السياحية، وذلك عن طريق وضع آليات خاصة تعنى بحمايتها، حيث نظم المشرع الأقاليم السياحية، بحيث تشمل كل من مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا المياه الحموية، والمناطق الساحلية، والمناطق الشاطئية، وكذا المجالات المحمية الطبيعية والمجالات المحمية الأثرية.

يندرج تحت آلية الإنشاء كل من التصنيف والغقتناء، إذ يعتبر التصنيف وسيلة أساسية معتمدة تشريعيا لحماية الأقاليم السياحية (مبحث أول)، غير أنه قد لا يكون كافيا لتحقيق الحماية، لاسيما بالنسبة للأقاليم السياحية التابعة لملكية الخواص أو الأملاك الوطنية الخاصة، وذلك لعدم احترام الملاك للارتفاقات، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى آلية الاقتناء كوسيلة لحماية تلك الأقاليم السياحية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: التصنيف كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية

لما كانت المجالات المحمية تعود للفترة الاستعمارية استحدث المشرع الجزائري إجراء التصنيف، قصد استحداث حظائر وطنية ومحميات طبيعية جديدة، وقسمها إلى أقاليم سياحية غير مصنفة (مطلب أول)، والأقاليم المصنفة كمجالات محمية (مطلب ثاني)، بهدف توفير حماية متوازنة والحفاظ على هذه الفضاءات.

المطلب الأول: التصنيف كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية غير المصنفة

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية والمياه الحموية (فرع أول)، وكذا المناطق الساحلية والشاطئية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا المياه الحموية

يختلف النظام القانوني لمناطق التوسع والمواقع السياحية بما في ذلك إجراءات تصنيفها (أولا) عن النظام الخاص بالمياه الحموية وإجراءات تصنيفهما (ثانيا).

أولا- تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية:

شهدت الجزائر غداة مرحلة الاستقلال وضعية حتمت فرض سياسة عقارية تعالج ما خلفته السياسة الاستعمارية[1]، إذ بدى الإهتمام الواضح لا سيما بالنسبة للأوعية ذات الطابع الخاص، والتي تكتسي قيمة اقتصاجدية وبيئية وتحمل بعدا سياحيا، إذ تم الاعتماد على آلية التصنيف كوسيلة مباشرة لفرض سلطة الدولة في إطار الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية، وهو ما يتضح من خلال تعريف هاته الآلية وبيان إجراءاتها.

1 - تعريف التصنيف لمناطق التوسع والمواقع السياحية:

جعل المشرع الجزائري التصنيف وسيلة من وسائل تكوين الأملاك الوطنية العمومية، طبقا لأحكام قانون الأملاك الوطنية الذي جاء فيه ما يلي: "يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه،والإجراءان هما: إما تعيين الحدود، إما التصنيف، وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يندرج في الأملاك الوطنية العمومية"[2]

كما عرف التصنيف بأنه:" عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية أما إلاغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء،التبادل،الهبة) وإما عن طريق

[1] أ، سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري،"دراسة وصفية وتحليلية"، (دون رقم الطبعة)، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص16.

[2] المادة 27، من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

نزع الملكية وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه، ومن ناحية أخرى ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملك مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها ولا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك الوطنية العمومية حتة ولو ضمت للأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها"[1]، وبالتالي يعتبر التصنيف عمل قانوني أو حالة واقعية، بمقتضاها يندرج المال في صنف الأملاك العامة الاصطناعية[2].

أما في إطار القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، فقد وضع المشرع تعريفا يميز أو يحدد به مناطق التوسع والمواقع السياحية في الجزائر، ولم يعرف التصنيف، إذ نص على ما يلي:" قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي، يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية، يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها إلى الملك العمومي البحري، يرتكز تحديد منطقة التوسع السياحي والمواقع السياحية والتصريح بها على حساب نتائج دراسات التهيئة السياحية "[3].

2-إجراءات التصنيف لمناطق التوسع والمواقع السياحية:

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 03/03 سالف الذكر أن مناطق التوسع والمواقع السياحية تعتمد في إنشائها على التصنيف كإجراء إنشاء نهائي، ويعبر التصنيف عن إرادة سياسية تهدف إلى إعطاء مكانة وأهمية للفضاء المعني به، طبقا للمبدأ القائل (لا نستطيع أن نحمي أو نسير إلا ما نعرف جيدا)[4].

ومن أجل المعرفة الجيدة لهذه المناطق محل التصنيف فإنه يسبق هذا الإجراء النهائي إجراء إنشاء مؤقت، سماه المشرع "التحديد والتصريح بمناطق التوسع والمواقع السياحية"، يترتب عليه تخويل منطقة التوسع والموقع السياحي طابعا سياحيا، وهذا ما نص عليه المشرع في القانون 03/03 حيث جاء فيه ما يلي:"إن التحديد والتصريح بمنطقة التوسع والموقع السياحي

[1] المادة 31 فقرة 01، من نفس القانون.

[2] أ، أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2005، ص 38.

[3] المادة 08 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

[4] نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011، ص 58.

يخول لها طابعا سياحيا"[1]، يقصد من هذا المفهوم أنه بعد التحديد والتصريح لا يمكن أن نخصص المنطقة إلا لغرض سياحي، وبعد تصنيف منطقة التوسع والموقع السياحي تصبح محمية حماية نهائية.

كما نص المشرع في القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية على ما يلي:" يتم تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها، وتصنيفها عن طريق التنظيم"[2].

ليتضح مما سبق أن مناطق التوسع والمواقع السياحية نظمها المشرع في المواد 08 و09 و10 من القانون 03/03، بينما التصنيف الأملاك الوطنية نظمه المشرع في قانون الأملاك الوطنية، ويشترط في الملك المطلوب تصنيفه أن يُدرج أولا ضمن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، بينما يسبق تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية التحديد والتصريح، كما أن مناطق التوسع والمواقع السياحية ترد على الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق أيا كانت طبيعتها القانونية...[3].

كما يترتب على تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية، جعل هذه المناطق محمية بقوة القانون، وتخضع لأوجه حماية معينة، طبقا لأحكام القانون 03/03 التي نص على ما يلي:"تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية، وبهذه الصفة تخضع لإجراءات الحماية الخاصة الآتية:

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.
- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.
- إشراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية.
- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي"[4].

[1] المادة 09 من القانون 03/03، سابق الذكر.

[2] المادة 11، من القانون نفسه.

[3] أ، أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 38.

[4] المادة 10 من القانون 03/03، قانون سابق الذكر.

ثانيا- تصنيف المياه الحموية:

الماء هو الحياة، حيث أن نسبة الماء في الكرة الأرضية تقدر ب 70 % من مساحتها الإجمالية، فالماء مورد من الموارد الحساسة وجب المحافظة عليه، خاصة إذا حمل بعدا سياحيا، من خلال حمله لخصائص علاجية وصحية، كالمياه الحموية، والتي تخضع للتصنيف كآلية لحمايتها، الأمر الذي يتطلب تعريفه ثم بيان إجراءاته.

1- تعريف تصنيف المياه الحموية:

قال الله سبحانه وتعالى "وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَ شَيءٍ حَيْ"[1]، وقال أيضا: "والله أَنْزَلَ مِنَ السَمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوتِها"[2]، وقال أيضا": إذا أَنْزَلْنَا عَلَيهَا المَاءَ اهْتَزَتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِ زَوْجٍ بَهِيْجْ"[3]

يتضح من خلال هذه الآيات الكريمة أن الماء نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى يعتمد عليها الإنسان، دائما في معظم نشاطاته الفسيولوجية والاجتماعية[4]، والماء ضروري لعدة أنشطة، كالصيد والنشاط الترفيهي ...[5]

فالمشرع الجزائري أدرج الموارد المائية بمختلف أنواعها ضمن الأملاك الوطنية العمومية، وذلك حسب القانون 30/90 الذي نص على ما يلي:" يدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية:...-الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تكون تكوينا طبيعيا...[6]، ما يهمنا من خلال هذه المادة هو المياه الحموية التي تعتبر مورد من الموارد المائية الجوفية.

---

[1] سورة الأنبياء، الآية 30.

[2] سورة النحل، الآية 65.

[3] سورة الحج، الآية 05.

[4] أ، د، عمر شكري، التلوث البيئي كمشكلة معاصرة وأثره على صحة الإنسان، محاضر ألقيت على طلبة كلية التربية، قسم التربية النباتية وعلوم الحركة جامعة الملك سعود بالمملكة السعودية، 2002، ص 08.

[5] علي محمد القحطاني، التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في مدينة الدمام، (رسالة ماجستير)،كلية الدراسات العليا،قسم العلوم الشرطية ،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص25.

[6] المادة 36 فقرة 01، من القانون 30/90، السابق الذكر.

حيث نص المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان (مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه)، من القانون 12/05 المتعلق بالمياه في على ما يلي:" بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية المياه مما يأتي:_المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع، والمياه المعدنية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحر أو التنقيب،الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لقانون العام أو القانون الخاص "...[1].

كما عرفها أيضا في المرسوم التنفيذي 69/07 المؤرخ في 2007/02/19، كما يلي:" المياه الحموية هي مياه مجذوبة انطلاقا من منبع طبيعي أو بئر محفور والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها، وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيميائية ".

كما نص المشرع في نفس المرسوم على ما يلي :" تعد مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها ونقلها، أن تكون لها خاصيات علاجية بمثابة مياه حموية وتخضع لأحكام هذا المرسوم"[2].

2- إجراءات تصنيف المياه الحموية:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 69/07 الذي ينص على ما يلي:" تكون المياه الحموية موضع تحديد وتخضع لتحاليل جرثومية "، كما ينص كذلك على:" يتمثل تحديد المياه الحموية في تقييم أهمية مواردها وتشخيص خصائصها وتحديد خاصيتها العلاجية، والعلاجية

[1] المادة 04 فقرة 01، رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 60، المؤرخة في 2005/09/04.

[2] المادة رقم 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 69/07، المؤرخ في 19 فيفري 2007، المحدد لشروط وكيفيات استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد رقم 13، المؤرخة في 21 فيفري 2007.

الإستشفائية الموافقة لها، وتتولى مخابر معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به إثبات ذلك "[1]، لتظهر إجراءات التصنيف فيما يلي:

أ- طلب التحديد:

نص المشرع في المرسوم 69/07 على ما يلي:"يمكن أن يطلب تحديد المياه الحموية :

-كل حائر لرخصة أشغال البحث عن الماء وجذبه المتحصل عليها، طبقا للأحكام المعمول بها في هذا المجال والراغب في استغلال المنبع لأغراض علاجية

-الهيئات التابعة للدولة قصد جرد المياه الحموية والسهر على حمايتها"[2].

ب- المصادقة على التحديد والتصنيف والتصريح به:

جاء في المرسوم 69/07 أعلاه ما يلي:" يصادق على تحديد المياه الحموية كما هي محددة في المادة 08 من القانون سالف الذكر بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من اللجنة التقنية للمياه الحموية، بعد الإطلاع عل رأي الوزير المكلف بالموارد المائية في أجل شهر(1) ابتداء من تاريخ إخطاره، وذلك حسب موقعها الجيولوجي ومنسوبها من الماء ومن الغاز ودرجة حرارتها، ومقاومتها الكهربائية وإشعاعيتها، وعند الاقتضاء تركيبها الفزيوكيميائي وتطبيقاتها العلاجية، عند انقضاء الأجل لمحدد أعلاه بعد رد الوزير المكلف بالموارد المائية ايجابيا"[3].

الفرع الثاني: تصنيف المناطق الساحلية والشاطئية

يختلف الساحل عن الشاطئ من الناحية القانونية المفاهيمية والغجرائية الرامية لتكريس الحماية النوعية، وفي هذا المقام سيتم التطرق لتصنيف المناطق الساحلية (أولا)، ثم تصنيف المناطق الشاطئية (ثانيا).

[1] المادة 07 و 08 من نفس المرسوم.

[2] المادة 09 من نفس المرسوم.

[3] المادة 10 من نفس المرسوم.

أولا- تصنيف المناطق الساحلية:

يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كلم، وهو يتميز بارتفاعه وتكونه الصخري، وتوجد به عدة فضاءات سياحية نادرة، لذلك عرف اهتماما تشريعيا يعنى بتصنيفه، هذا الاخير الذي ينبغي تعريفه قبل بيان إجراءاته.

1-تعريف التصنيف للمناطق الساحلية:

بالرجوع إل النصوص القانونية، نجد بأن المشرع لم يعطي تعريفا واضحا وشاملا ودقيقا للساحل وإنما اعتمد عل طريقة تحديد مكونات الساحل، حيث اعتمد المشرع في تحديد الساحل على الجانب الأرضي دون التطرق إلى الجزء الواقع في مياه البحر من مياه داخلية، بحر إقليمي...[1].

كما اعتبر المشرع الساحل من بين اهم الأقاليم المميزة هذا حسب ما تضمنه القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2].

لقد خص المشرع الجزائري الساحل بقانون يحميه، هو القانون القانون رقم 02/02، هذا الأخير لم يعرف التصنيف، وانما نص على ما يلي:" يشمل الساحل في مفهوم هذا القانون جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله (800 متر) على طول البحر ويضم :... -سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.

_ السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3كلم)، حسابا من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

_ كامل الأجمات الغابية.

---

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري،(مذكرة ماجستير)،كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص15.

[2] المادة 44 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

_ الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

_ كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

_ المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا"[1].

كما نص المشرع على ما يلي:" يكون الساحل بمفهوم المادة 07 أعلاه، موضوع تدابير حماية وتثمين عامة ينص عليها هذا القانون، وهو يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين تدعى المنطقة الشاطئية وتضم: ... – الشاطئ الطبيعي..."[2].

حيث أن المشرع أزال الغموض في هذا القانون من خلال تحديد مكونات الساحل في المواد 07 و 08 سواء من الجانب الأرضي أو الجانب المغمور بالماء...[3].

2- إجراءات تصنيف المناطق الساحلية:

إن للتصنيف مفهوم خاص في قانون حماية الساحل، فهو يتخذ من المخططات كوسائل تطبيقية في الميدان وضمن المبادئ الأساسية لقانون الساحل...[4].

فقد جاء في الفصل الأول من القانون 02/02 تحت عنوان "مبادئ أساسية" ما يلي:" يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن... _ تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لاتفاقيات منع البناء عليها...[5].

[1] المادة 07 من القانون 02/02، المؤرخ في 12 فبراير 2002، المتعلق بحماة الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد رقم 10، المؤرخة في 2002/02/12.

[2] المادة 08 من القانون نفسه.

[3] محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص 16.

[4] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 74.

[5] المادة 04 فقرة 02 من القانون 02/02 ، السابق الذكر.

أما بالنسبة للفضاءات المعنية بالتصنيف فهي متعددة ومتنوعة لتشمل كل من ، الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية وذلك للحيلولة دون تدميرها باعتبارها عامل أساسي لاستقرار التربة، كما تشمل المستنقعات والمواحل والمناطق الرطبة باعتبارها فضاءات إيكولوجية حساسة[1].

كما نص المشرع على الكثبان الرملية وأجزاء المناطق الشاطئية واعتبرها مناطق مهددة بالساحل، لذلك تخضع لإجراء التصنيف[2]، وفقا للتنظيم المعمول به، هذا الأخير الذي اعتبر ان تصنيف هاته المناطق يكون بناء على دراسة التصنيف التي يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ويتم اعدادها من طرف مكاتب دراسات متخصصة، وتشمل الدراسة تحديد الفضاء الساحلي المعني، والخصائص البيئية وخصائص التربة، دراسة التموجات المهيمنة ، دراسة قياس قطر الرواسب المشكلة لعمق البحر،حركية خط الشاطئ.

ويقوم الوزير بارسال دراسة التصنيف للاستشارة مرفقا باقتراحات التدابير الرامية لحماية المنطقة الساحلية، إلى الولاة والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية المعنية وكذا لكل مؤسسة أو هيئة يمكن أن يدعم رأيها فعالية التدابير المتوقع اتخاذها، لويتم التصنيف في النهاية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية[3].

ثانيا- تصنيف المناطق الشاطئية:

يعتبر الشاطئ جزء من الأقاليم السياحية، تتمركز فيه السياحة الصيفية خلال موسم الاصطياف، وسيتم من خلال هاته النقطة تعريفه ثم التطرق لإجراءات تصنيفه.

[1] المادتين 31 و 32، من نفس القانون.

[2] المادتين 29 و 30، من نفس القانون.

[3] المواد 02، 09، 11، من المرسوم التنفيذي 88/09، المؤرخ في 17 أفريل 2009،المتعلق بتصنيف المناطق المهددة بالساحل، الجريدة الرسمية عدد رقم 02، المؤرخة في 22 أفريل 2009.

1 -تعريف المناطق الشاطئية:

يعتبر الشاطئ من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، حسب المادة 15، من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، التي نصت على ما يلي:" تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا عل ما يأتي :-شواطئ البحر...".

كما نجد أن المشرع عرف الشاطئ في المرسوم التنفيذي 427/12 المحدد لشروط إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة بأنه:" جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه أخفضها تارة أخرى...[1].

وعرف المشرع الجزائري الشاطئ في القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ كما يلي:" شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها، خلال السنة في الظروف الجوية العادية، والملحقات المتاخمة لها، والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي "[2].

2- إجراءات تصنيف المناطق الشاطئية:

يعد الشاطئ جزءا من المنطقة الشاطئية وهذه الأخيرة تعد جزءا من الساحل، التى تعد حسب المشرع الجزائري من المواقع السياحية، ويتم تصنيفه ليكتسب الوجهة السياحية من خلال إصدار قرار فتح الشاطئ للسباحة، وذلك بعد الخضوع لشروط معينة.

أ- قرار فتح الشاطئ للسباحة:

بعد ما يتم تحديد الشواطئ من طرف مديرية أملاك الدولة المختصة، كونها أملاك وطنية عمومية طبيعية، طبقا للمادة 15 من القانون 30/90، يتم فتحها للسباحة بقرار من الوالي

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد رقم 69، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

[2] المادة 03 فقرة 01، من القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

المختص إقليميا، وهذا في الواقع طبقا للقانون 02/03، الذي جاء فيه ما يلي:" يرخص بفتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح لجنة تنشأ لهذا الغرض، تحدد مهام اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"...[1].

كما جاء في أحكام القانون ما يلي:" يبلغ قرار الوالي المرخص بموجبه بفتح الشواطئ السياحية للسباحة إلى المجالس البلدية الشعبية والسلطات المعنية، ويجب إعلام المصطافين بذلك من مختلف وسائل الإعلام"[2].

أما المادة 21 من نفس القانون فجاء فيها:" تمنع السباحة في كل شاطئ عندما لا يستجيب لشروط فتحه، يمنع فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يبلغ قرار منع الشاطئ للسباحة إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية، ويجب إعلام المصطافين بذلك بكل وسائل الإعلام، تتخذ السلطات العمومية كل التدابير اللازمة لمنع السباحة في هذه الشواطئ"[3].

ب- شروط فتح الشاطئ للسباحة:

نص المشرع في القانون 02/03 المؤرخ في 05 فبراير 2003 على ما يلي:" تخضع الشواطئ المفتوحة للسباحة للشروط الآتية: أن تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين، ألا تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني، ويجب ان تتوفر لاسيما على: ممر للدخول مهيأ ومتين، موقف السيارات مهيأ بعيد عن أماكن السباحة والاستجمام، تجهيزات صحية ملائمة، أعوان الأمن والعلاج الإستعجالي وكل التجهيزات المناسبة، التجهيزات المرتبطة باستغلال الشواطئ تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[4].

---

[1] المادة 19 من نفس القانون.

[2] المادة 20 من نفس القانون.

[3] المادة 21 من نفس القانون.

[4] المادة 17 من القانون نفسه.

وبالرجوع إلى التنظيم نجد المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 14 أفريل 2004، يضم جملة من إجراءات الخاصة لتنظيم الشواطئ واستغلالها التي بمجرد تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع تتم عملية الإنشاء والتصنيف لهذه المناطق[1].

المطلب الثاني: التصنيف كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية

يعتبر المشرع الجزائري كلا من المجالات المحمية الطبيعية والأثرية كمجالات مصنفة، وذلك من خلال تحديده لقوانين ونصوص تنظيمية، تبين طرق ومعايير تصنيف وإنشاء هذه المجالات، نتيجة لما تتمتع به من مناظر جمالية ومعالم أثرية نادرة الوجود، لذلك سيتم التمييز بين المجلات المحمية الطبيعية (فرع أول)، والمجلات المحمية الأثرية (فرع ثاني)

الفرع الأول: تصنيف الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية طبيعية

يعتبر المشرع الجزائري المجالات المحمية الطبيعية أقاليم سياحية مصنفة، إلا أنه قد عرف وحدد أصناف هذه المجالات، ووضع معايير وإجراءات معينة لتصنيف هذه المجالات قصد الحماية النوعية لها، ويبدو من اللائق قبل توضيح ذلك بيان مدلول هاته المجالات.

أولا- مدلول المجالات المحمية الطبيعية:

للمجالات المحمية الطبيعية تعريف محدد وأصناف ثابتة من الناحية القانونية، وهو ما سيعنى بالبيان في نقطتين على التوالي.

1- تعريف المجالات المحمية الطبيعية:

تعرف المجالات الطبيعية سواء كانت برية أو مائية، بأنها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية، وفق إطار متناسق، من خلال إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية تجاه بيئتهم الحيوية[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد رقم 56 المؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

[2] محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، طبعة 2014، دون دار نشر، ص 26.

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفصائل النباتية والحيوانية ومختلف الموارد الطبيعية[1].

كما عرفها الإتحاد العالمي لصون الطبيعة، بأنها منطقة من الأرض أو البحر أسس لحماية وإدامة التنوع الحيوي، وذات موارد طبيعية مرتبطة بموروث ثقافي، وتدار من خلال نظام فعال[2]، أو هي المكان أو الموقع الذي يتواجد فيه كائن أو مجموع حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد[3].

ومن الناحية القانونية، عرف المشرع الجزائري المجالات المحمية الطبيعية من خلال القانون 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 وفق ما يلي:" تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل جزء من بلدية وكذا المناطق التابعة لأملاك الدولة العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون، من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية، البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية ".

كما نص المشرع عل ما يلي:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:الموطن: الموطن هو المكان والموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة جغرافية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كل شروط الحياة، وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد..."[4].

---

[1] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، وزارة العدل، دفعة 2005، ص 06.

[2] عريج الموهي، المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في إدامتها، مقال منشور على الموقع التالي: www.Academia.edu، تاريخ الإطلاع:2020/10/28 على الساعة 13.00.

[3] مودار علي: السياحة البيئية والمحميات، مقال منشور على الموقع www.academia.edu، تاريخ الإطلاع:2020/10/28 على الساعة 13.00.

[4] المادتين 02 و03، من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.

2- أصناف المجالات المحمية الطبيعية:

للمحميات عناصر محددة لابد من توافرها حتى نكون بصدد منقطة محمية تخضع للحماية تتمثل هذه العناصر في: مساحة جغرافية محددة، التنوع والتميز البيولوجي، القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه المكان من كائنات، صدور قرار تحديدها.

فتصنيف المجالات المحمية يكون على أساس واقعها الإيكولوجي، حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 من أدناه، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 05 إلى 13 أدناه، ووفق المادة 02 أعلاه، أساسا إلى سبعة (7) أصناف[1].

أ- الحظيرة الوطنية:

الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفردية من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه[2].

ب-الحظيرة الطبيعية:

هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تتمثل و/أو تميز المنطقة[3].

ج- المحمية الطبيعية الكاملة:

هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 أدناه...[4].

---

[1] المادة 04 من نفس القانون.

[2] المادة 05 من نفس القانون.

[3] المادة 06 من نفس القانون.

[4] المادة 07 من نفس القانون.

ومن أجل حمايتها أقر المشرع جملة من الأنشطة تمنع في المحمية الطبيعية الكاملة وتتمثل في:-الإقامة والدخول والتخييم، كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، تخريب النبات أو جمعه، كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل أشكال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية، وكاستثناء يرخص بإقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخلها وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء[1]، وتنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها[2].

د-المحمية الطبيعية:

هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها، كما تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم[3].

هـ-محمية تسيير الموطن والأنواع:

هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع وموطنها والإبقاء عل ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته...[4].

[1] المادة 09 من نفس القانون.

[2] المادة 08 من نفس القانون.

[3] المادة 10 من نفس القانون.

[4] المادة 11 من نفس القانون.

و-الموقع الطبيعي:

هو كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية ، ولا سيما منها الشلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية...[1].

ز-الرواق البيولوجي:

هو كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها، ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع...[2].

كما أن المشرع صنف المنطقة الرطبة ضمن الأصناف المذكورة في المادة 04 أعلاه، وهي تتكون من ثلاث مناطق هي سطح المياه والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي[3]، ويمكن أن تتدرج المناطق الرطبة ضمن الحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية[4].

ثانيا- إجراءات تصنيف المجالات المحمية الطبيعية:

حدد المشرع إجرائين اثنين لتصنيف المجالات المحمية الطبيعية، سيتم بيانهما من خلال النقطتين التاليتين.

1- تقديم طلب التصنيف ودراسته:

منح المشرع الجزائري الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية حق تصنيف إقليم كمجال محمي طبيعي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة المكلفة بإبداء الرأي، ويمكن للشخص المعنوي الخاضع القانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا

[1] المادة 12 من القانون نفسه.

[2] المادة 13 من نفس القانون.

[3] المادة 14 فقرة 01 من نفس القانون.

[4] لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة بكلية الحقوق والعلوم السياية جامعة المدية، المجلد رقم 05، العدد رقم 01، 2019، ص131.

المبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون، وتحدد شروط وكيفيات تصنيف هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

كما أنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يقدم طلب التصنيف بموجب هذا القانون، وهذا يثير إشكالا أو بالأحرى ينقص الحماية، فالمجالات المحمية تصنف بغض النظر عن طبيعة ملكيتها حسب رأي البعض[2].

وعموما يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقررة والفوائد المرجوة منه، وكذا مخطط وضعية الإقليم، وذلك حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[3].

قبل أن تتم دراسة الطلب لابد من أن تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي حسب المادة 22 من القانون 02/11، وكذا المادة 17 منه التي نصت عل ما يلي:" تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية، تتكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف وتدعى في طلب النص اللجنة، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، وحسب المادة 18 تنشأ لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويبلغ هذا الرأي إل اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

وتتم المبادرة بدراسة التصنيف طبقا للإجراءات والكيفيات المحددة في المادة 28 من نفس القانون بعد مداولة اللجنة، وفي حالة الموافقة على طلب التصنيف، يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود، إلى مكاتب الدراسات، أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة

[1] المادة 19 و 20 من القانون 02/11، السابق الذكر.

[2] د، حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2001، ص 08.

[3] لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 132.

والتنوع البيولوجي، والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم.

وتخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة وتوضع دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:-وصف وجود الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية، وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي، تحديد التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسة، تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني، اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق، إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف[1].

2- إعداد التصنيف النهائي وإصدار وثيقة التصنيف:

تبادر السلطة التي طلبت التصنيف، بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، قرار رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية، قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

كما تشمل أو تحدد وثيقة التصنيف ما يأتي:-حدود ومساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون، قانون الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه[2].

[1] المواد من 23-27، من القانون 02/11، سابق لذكر.

[2] المادة 28 و 29 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تصنيف الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية أثرية

حدد المشرع إجراءات تصنيف المجالات المحمية الأثرية، من خلال القانون 04/98 المتعلق بحماية هذه المجالات ذات البعد الاستراتيجي والاقتصادي[1]، ويبدو من الضروري إعطاء نظرة مفاهيمية حولها (أولا) قبل بيان إجراءات تصنيفها (ثانيا).

أولا- مدلول المجالات المحمية الأثرية:

اختلف تعريف المجالات المحمية الأثرية عبر العصور، وذلك باختلاف وتعاقب الأجيال عليها، من خلال اكتشافهم لمختلف المعالم والآثار التي لم تكتشف من قبل، واستتبع ذلك التشريع.

1- التطور التشريعي للمجالات المحمية الأثرية:

لاشك بأن المجال العقاري، مجال بالغ الأهمية وبالأخص في الجزائر، نظرا للقيمة المالية، والاقتصادية والاجتماعية، التي أصبح العقار يمتاز بها[2]، حيث أصبح للعقار أهمية ثقافية، هذا ما يظهر من خلال المساحات والمواقع المحمية الثقافية، لذلك كانت هذه الأخيرة محل اهتمام من طرف واضعي التشريعات في العالم بما في ذلك المشرع الجزائري، فبعد الاستقلال أصدرت المنظومة التشريعية الأمر رقم 281/67...[3]، واستمر العمل بهذا الأمر لمدة 31 سنة، إلى غاية سنة 1998 تاريخ صدور القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ملغيا الأمر 281/67، وذلك عندما رأى المشرع الجزائري بأن هذا الأخير لم يعد كافيا لتغطية كل الأماكن التاريخية، من أجل حمايتها وصيانتها، وأن الإطار القانوني الذي ينظمها قد تجاوزته الأحداث وأصبح لا يواكب الحقائق الحالية، والرؤى الحديثة المعاصرة.

---

[1] القانون 04/98 المؤرخ في 15جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.

[2] القاضي إبراهيم امبارك، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة)، وزارة العدل، الدفعة 17، 2009، ص 01.

[3] الأمر 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن الأثرية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد رقم 07، المؤرخة في 1968،(الملغى)

ذلك أن التصنيفات التي تم إنجازها قبل الاستقلال اعتبرت المعالم والآثار الرومانية، كمعالم تاريخية، تراثية وتاريخية في حين اعتبرت القرى والقصور القديمة، التي تحتوي على الهندسة المعمارية والتقاليد الشعبية المحلية مجرد مواقع طبيعية، كما أن التكفل بهذا الجانب ظل محتشما غداة الاستقلال لذلك كان من الضروري أن يأخذ المشرع بهذه الأسباب ليحدث تغييرا ي النظام القانوني، الذي يحكم التراث الثقافي، واستبدل تسمية الأماكن والآثار العقارية التاريخية بالأملاك العقارية الثقافية[1].

وبالتالي فإن النص الذي يحكم المساحات والمواقع المحمية الثقافية حاليا هو القانون 04/98 الذي نص في مادته الأولى على ما يلي:" يهدف هذا القانون إلى تعريف التراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ويضبط شروط تطبيق ذلك"

2- تعريف المجالات المحمية الأثرية:

كما نص المشرع في المادة 02 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي:" يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة للأشخاص طبيعيين أو معنويين، تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية، والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها، منذ الأزمة الغابرة إلى يومنا هذا "

كما عرف القانون 04/98 المحميات الأثرية كما يلي:" تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف أو تنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع

[1] حسن حميدة، مرجع سابق، ص 03، 04.

ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة"[1].

وتعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية والحظائر الثقافية[2].

وتنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

ثانيا- إجراءات تصنيف المجالات المحمية الأثرية:

يسبق التصنيف للمجالات المحمية الأثرية إجراء مؤقت يتمثل في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

1- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كإجراء مؤقت:

جاء في إطار أحكام القانون 04/98 ما يلي:" الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو الاثنوغرافيا أو الانتروبولوجيا أو الفن والثقافة والتي لا تستوجب تصنيفا فوريا يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي"[4].

ويكون التسجيل بقرار من الوزير عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في ما يخص الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية، وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، أما الممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية يكون التسجيل في قائمة الجرد

[1] المادة 32 من القانون 04/98، السابق الذكر.

[2] المادة 28 من نفس القانون.

[3] المادة 33 من نفس القانون.

[4] المادة 10 فقرة 01 من نفس القانون.

الإضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافة التابعة للولاية، ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية:[1]

_ طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.

_ موقعه الجغرافي.

_ المصادر التاريخية والوثائقية.

_ الأهمية التي تبرر تسجيله.

_ نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي.

_ الطبيعة القانونية للممتلك أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.

_ الارتفاقات والالتزامات.

سواء كان القرار بالتسجيل متخذا من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، ينشر في في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار لمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين[2].

إذا كان التسجيل في بقائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد به العقار لغرض نشره في المحافظة العقارية[3]، إلا أن هذا الإجراء هو وقتي وعرضي لأن هذه الآلية تستمر لمدة عشرة سنوات (10) تطبيقا لما جاء في القانون 04/98:"...وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافية والتي لم تصنف نهائية في قائمة الجرد الإضافي المذكور خلال مهلة عشر سنوات (10)"[4].

إن من أثار قرار التسجيل في قائمة الجرد، هو إلزام أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، عند القيام بأي تعديل جوهري، يكون من شأنه أن

[1] المادة 12 من نفس القانون.

[2] المادة 13 من نفس القانون.

[3] المادة 13 من نفس القانون.

[4] المادة 10 فقرة 02 من نفس القانون.

يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها والمساس بالأهمية التي أوجبت الحماية.

2- التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كإجراءات نهائية:

لكل منهما جوانب موضوعية وإجرائية خاصة، لذلك سيتم التطرق لهما في نقطتين مستقلتين.

أ- التصنيف:

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية، بما فيها الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص، وقرار فتح التصنيف الصادر من الوزير المكلف بالثقافة، يمكن أن يكون بطريقة ودية أي بمبادرة المالك، أو بطريقة رسمية من الوزير المكلف بالثقافة العقارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

ويجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية، طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات.

ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع بترابها المعلم التاريخي[2].

وفي مرحلة أخيرة يتم التصنيف أو يصدر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى حد من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص الذي تمسكه المصالح غير الممركزة

[1] المادة 17 فقرة 03 من نفس القانون.

[2] المادة 18 من نفس القانون.

التابعة للوزير المكلف بالثقافة والذي يقدم فيه المالكين ملاحظات كتابية وفي حالة الاعتراض على التصنيف تقوم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها.

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي يشهر بالمحافظة العقارية[1].

وفي سياق المحميات الأثرية، تطبيقا للمادة 34 من قانون 04/98، لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار الدعوى التصنيفية، والتصنيف الفعلي الذي لا يتجاوز مدة ستة أشهر، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع في المحمية حتى عند افتتاح دعوى التصنيف.

وفي سياق متصل، يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وتتمثل علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأراضيه التي لا ينفصل عنها والتي لا تقل عن مسافة 200متر، واستثناء يمكن توسيع مجال الرؤية التي لا تقل عن مسافتها عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

إلى جانب التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي يوجد آلية أخرى تعبر كإجراء نهائي في تصنيف المجالات المحمية الأثرية ، وهي الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

ب- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

تقام القطاعات المحفوظة في حدود المجوعات العقارية الحضرية والريفية مثل القصبات، والمدن، والقصور، والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

[1] المادة 20 من نفس القانون.

[2] المادة 22 فقرة 03، من نفس القانون.

وتنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم، يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية باقتراح الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية[1].

وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل مخطط شغل الأراضي، تدابير إعداده وتنفيذه نظمها المرسوم التنفيذي 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[2].

المبحث الثاني: الاقتناء كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية

تزخر الجزائر كدولة متوسطية بثروات هائلة لعل أهمها العقار بمختلف تصنيفاته، باعتباره ثروة لا تزول ومورد مالي مستقر، لأجل ذلك تعددت آليات حمايتها، إذ لم يكتفي المشرع بالتصنيف وانما نظم الاقتناء والذي جعله آلية لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية **(مطلب أول)**، وكذا المجالات المحمية الأثرية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الاقتناء كآلية تشريعية لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية

حدد المشرع الجزائري طرق قانونية كقواعد عامة وأخرى استثنائية من أجل اقتناء العقارات الخاصة، بحيث تمثلت القواعد العامة في الاقتناء بالتراضي **(الفرع الأول)**، بينما تمثلت الطرق الاستثنائية في الشفعة ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاقتناء بالتراضي لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية

نظم المشرع الجزائري الاقتناء بالتراضي كإجراء حمائي لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، في القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

---

[1] المادة 42 من القانون 04/98، سابق الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي 324/03 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003،المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، عدد رقم 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

وقد ميز المشرع الجزائري في هذا القانون بين نوعين من الملكية التي يتم اقتناؤها، الأقاليم السياحية المملوكة ملكية خاصة، أي التابع للخواص، **(أولا)** وتلك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة **(ثانيا)**.

أولا- اقتناء مناطق التوسع والمواقع السياحية التابعة للملكية الخاصة:

أي مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المقامة أو الموجودة في عقار مملوك ملكية خاصة، كون أن العقار السياحي القابل للبناء حسب مشرعنا يتشكل من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص حسب المادة 20 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وهذا الاقتناء يكون بموجب عقد رضائي بين طرفين اثنين.

1- أطراف العقد:

يتم الاقتناء بموجب عقد يبرم ما بين الوكالة الوطنية للتنمية السياحية ومالك العقار السياحي المعني.

أ- الوكالة الوطنية للتنمية السياحية:

تعتبر الوكالة الوطنية للتنمية السياحية مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجري مهمتها تهيئة وترقية العقار السياحي، واقتناء واستئجاره، شريطة أن يكون داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ليتم إعادة بيعها للمستثمرين، أو تقوم الوكالة بمنحها لهم كامتياز واستغلال الباقي منها كل ذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة[1].

حيث أنشأت الوكالة الوطنية للتنمية السياحية سنة 1998، بموجب المرسوم التنفيذي 70/98 التي تنص:" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية

[1] كيسي زهيرة، وانكيلي لالة، ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حق الشفعة، مقال منشور بمجلة أفاق علمية، الصادرة عن المركز الجامعي تامنغست، المجلد رقم 11، العدد رقم 04، 2019، ص 321.

المعنوية والاستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتدعى في صلب النص "الوكالة"[1].

تعتبر الوكالة الوطنية مرفق عمومي، حسب ما ماجا في المرسوم سالف الذكر وفقا للآتي نصه:" تزود الدولة الوكالة بكل الإمكانيات التي تسمح لها بالقيام بمهامها كمرفق عمومي"[2].

ب- مالك للعقار السياحي:

المالك للعقار السياحي أو صاحب الحق العقاري المعني بإجراءات الاقتناء الودي، أي الذي يملك الأوعية العقارية المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والمقصود بذلك الملكية القانونية التامة، الشامل للسلطات الثلاث الاستعمال والاستغلال والتصرف، وغالبا ما يكون مالك العقار السياحي شخصا طبيعيا بمعنى فرّد معين أو جماعة من الأفراد، بمعنى سواء كانت الملكية مفرزة أو شائعة.

2- إجراءات إبرام العقد:

نص المشرع في القانون رقم 03/03 المذكور أعلاه على ما يلي:" يمكن اقتناء العقار السياحي القابل للبناء، لدى الخواص طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين"[3].

فالمشرع لم ينص على طريقة وإجراءات الاقتناء الودي، وإنما اكتفى بالنص في الفقرة الأخيرة من المادة 22 على ما يلي:" تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول به، مما يحيلنا ذلك إلى تطبيق القواعد العامة المعروفة في الاقتناء.

حسب ما نصت عليه المادة 793 من القانون المدني الجزائري[4]:" لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري"

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 70/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد رقم 11، المؤرخة في 01 مارس 1998.

[2] المادة 09 من نفس المرسوم.

[3] المادة 20 من القانون 03/03، سابق الذكر.

[4] الصادر بموجب الامر 58/75،، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

بحيث تكون إجراءات الاقتناء بتحرير عقد البيع وفق القواعد العامة أمام موثق بين الطرفين أي بين الوكالة الوطنية للتنمية السياحية والشخص المالك للعقار، ليتم مباشرة إجراءات التسجيل العقاري وتحصيل الرسوم، لتأتي عملية الشهر العقاري، كإجراء ناقل للملكية العقارية وهذا تطبيقا للقواعد التشريعية المعمول بها[1].

ثانيا- اقتناء مناطق التوسع والمواقع السياحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 03/03 السابق الذكر على ما يلي:" تباع الأراضي المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية للتنمية السياحية طبقا لاتفاق ودي "[2].

1- الغرض من الاقتناء:

إن الغرض من اقتناء الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحية والمواقع السياحية، هو استخدامها كأوعية لإنجاز برامج استثمارية، محددة في مخطط التهيئة السياحية.

في هذا الإطار نجد المشرع ينص في القانون رقم 03/03 على ما يلي:" يشمل مخطط التهيئة السياحية...-إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمساحات التي تزخر بها مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية "[3].

2- إجراءات الاقتناء:

تتم عملية الاقتناء عن طريق البيع بين الوزير المكلف بالمالية من جهة والوزير المكلف بالسياحة، بحيث يتم الخروج على القاعدة العامة في هذا النوع من التصرفات المتمثلة في أن يتم البيع بالمزاد العلني تطبيقا لما قضيت به المادة 90 من المرسوم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المتضمن شروط وكيفيات لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة

[1] بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 71.

[2] المادة 22 فقرة 03، من القانون 03/03 سابق الذكر.

[3] المادة 14 فقرة 02، من القانون نفسه.

للدولة، إذ يرد على القاعدة استثناء يتعلق بالاقتناء الودي أين حددت المادة 91 من نفس المرسوم ثلاث حالات وهي:

_ البيع لفائدة الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والجمعيات.

_ البيع لفائدة الخواص.

_ البيع لفائدة الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، للبعثات الدبلوماسية والقنصليات المعتمدة بالجزائر.

إذ يتم البيع كما قلنا بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة على أن يحرر العقد إما من قبل مديرية أملاك الدولة المختصة، أو عن طريق عقد توثيقي حسب اتفاق الطرفين[1]، ويثبت البيع في محضر تحرره مصلحة الأملاك الوطنية، هذه الأخيرة تحدد ثمن البيع بعد استشارة المصلحة ويوقع المحضر ممثلا المصلحتين البائعة والمشترية...[2]، بعدها يتم تسجيل العقد وشهره في المحافظة العقارية المختصة إقليميا.

أما إذا كان العقار السياحي مملوكا للولاية أو البلدية، فيبرم بين الوكالة العقارية المركزية والوزير المكلف بالسياحة ممثل في الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بالنسبة للأملاك التابعة للولاية، أما بالنسبة للأملاك التابعة للبلدية يبرم العقد بين الوكالة العقارية المحلية والوكالة الوطنية للتنمية السياحية[3]

الفرع الثاني: الاقتناء بالطرق الاستثنائية لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمناطق التوسع والمواقع السياحية، من خلال سنده القواعد العامة الخاصة بعملية الاقتناء، إلا أنه وضع أو سن طرق استثنائية للاقتناء في حالة استنفاذ كل الطرق القواعد العامة المخولة قانونا، ومن بين هذه الطرق الاستثنائية نجد طريقتين اثنتين تتمثلان في الاقتناء عن طريق الشفعة **(أولا)**، والاقتناء عن طريق نزع الملكية **(ثانيا)**.

[1] حشود نسيمة، طرق اقتناء العقار السياحي، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،العدد السابع ،ص177 .

[2] المادة 158 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 سابق الذكر.

[3] المادة 73 من قانون 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد رقم 49، المؤرخة في 1990/11/18.

أولا- الاقتناء بالشفعة لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية:

تعتبر الشفعة طريقة استثنائية وجبرية، تلجأ إليها الدولة، بغية المحافظة على العقار السياحي، المتواجد داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ولها مفهوم وإجراءات محددة لتجسيدها.

1- تعريف الشفعة:

الشفعة في مدلولها اللغوي مأخوذة من الشفع بمعنى الضم والزيادة بعد الطلب[1]، ويقال شفعت الشيء أي ضممت إليك أي تضيفه إلى ما عندك فيتقوى به، ويصير زوجا، والشفعة في الملك معروفة وهي مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه يشفعه به، كأنه شراه فصار زوجا[2].

أما الشفعة في مدلولها الاصطلاحي فيقصد بها:" تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه"، وفي معنى آخر:" أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء"[3].

إلا أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للشفعة في المادة 794 من القانون المدني التي نصت على ما يلي:" الشفعة رخصة تحيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية "[4].

2-ممارسة الشفعة من قبل الوكالة الوطنية للتنمية السياحية:

حدد المشرع حالات الشفعة في المادة 795 من القانون المدني، في حين أقر من خلال القانون 03/03 على ما يلي:" يحق للدولة ممارسة حق الشفعة، داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، تمارس الوكالة الوطنية للتنمية السياحية هذا الحق، على كل العقارات أو البناءات

[1] أ، أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

[2] القاضي موساوي رضوان، الشفعة في القانون الجزائري (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة السابعة عشر، 2009، ص05.

[3] أ، أحمد خالدي، مرجع سابق، ص 05.

[4] الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، السابق الذكر.

المنجزة في إطار هذا القانون، والمتواجدة داخل منطقة التوسع السياحي، وتكون موضوع نقل ملكية إداريا بعوض أو بدون عوض "[1].

ما يلاحظ ان المشرع لم يحدد مرتبة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية في ممارستها لحق الشفعة بالمقارنة مع ما فعله في إطار المادة 71 من قانون التوجيه العقاري إذ منح الأولوية للدولة والجماعات المحلية في ممارسة هذا الحق، وذلك مع الشفعاء الآخرين المنصوص عليهم في المادة 795 من القانون المدني، كما ناقض المشرع المفهوم القانوني العام للشفعة المقرر في حالة البيع، وذلك عندما خول الوكالة ممارستها في حالة التصرف الناقل للملكية بلا مقابل مثل الهبة[2].

إلا أن المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 385/06 المؤرخ في 26 أكتوبر 2006، بين كيفية ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

_ تمارس الوكالة حقها في الشفعة على كل عقار أو بناء يقع في الجزء القابل للبناء لمنطقة التوسع السياحي، كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية الموافق عليه والذي يكون موضوع تنازل بمقابل أو بدون مقابل.

_ يتعين عل مالك العقار أو البناء المنجز في إطار مخطط التهيئة السياحية، عندما يقرر بيع أملاكه تقديم تصريح الوزير المكلف بالسياحة ،وهو ما أكدته الماجة 28 من القانون رقم 03/03 على أنه:" كل بيع أو تأجير الأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي، يجب أن تكون محل إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة.

_ يقم الوزير المكلف بالسياحة بعد إخطاره بالتصريح بالبيع بإشهار الوكالة في أجل 15 يوما، قصد السماح لها ممارسة حقها في الشفعة.

---

[1] المادة 21 من القانون 03/03 سابق الذكر.

[2] لعميري ياسين، توفير ودمج العقار السياحي في مجال الاستثمار" بين الآليات القانونية والواقع"، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد رم 03، 2017، ص 228.

_ للوكالة أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إشعارها من طر الوزير المكلف بالسياحة للفصل في اقتناء الأملاك العقارية المعنية، ويتعين عل الوكالة في إطار الأجل الممنوح لها، أن تلتزم بإعداد دراسة تقنية تبرز فيها الوصف المحتوى والتقييم والوسائل المالية الضرورية لاقتناء الأملاك المعنية.

_ عندما تقرر الوكالة مباشرة حقها في الشفعة، تقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة في الآجال المطلوبة مع تبرير ردها، بعد انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم الرد من الوكالة، تعد هذه الأخيرة كأنها تنازلت عن ممارسة حق الشفعة.

_ في حالة ممارسة حق الشفعة ،يلزم الوزير المكلف بالسياحة بإعلام المالك في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المذكور آنفا.

_ في حالة انتهاء أجل 4 أشهر، وفي حالة عدم رد وزير السياحة، يحق للمالك مباشرة البيع المقرر، وفي حالة غياب اتفاق بالتراضي مع المالك، تحدد الهيئة القضائية المختصة ثمن اقتناء الملكية موضوع حق الشفعة[1].

ثانيا– الاقتناء بنزع الملكية لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية:

تعد نزع الملكية لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية من الطرق الاستثنائية التي خولها المشرع قانونا، وهذا بعد استنفاذ الطرق القانونية (الاقتناء بالتراضي).

1– تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:

ينظم هاته الآلية في الجزائر القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، والذي عرف هاته الآلية كما يلي: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا ادى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق

[1] المواد من 04–09، من المرسوم التنفيذي رقم 385/06، المؤرخ في 2006/10/28، المحدد لكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية للسياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد رقم 70، المؤرخة في 05 نوفمبر 1998.

إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"[1].

وبالتالي تعتبر آلية نزع الملكية، تلك العملية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار ممولك لأحد الأفراد، إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل "[2].

حيث أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يعني سلب الملكية، من صاحبها أن حرمان المالك من عقاره، رغما عن إرادته بغرض إنجاز المنفعة العامة، مقابل تعويضه عن الضرر، الذي أصابه بسبب هذا الحرمان[3].

2- نزع الملكية في إطار مناطق التوسع والمواقع السياحية:

يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية آلية استثنائية لاقتناء الأوعية العقارية المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ، إذ يمكن للدولة بناء على طلب الوزير المكلف بالسياحة اللجوء لهاته الآلية ، والتي تنفذ طبقا للإجراءات المحددة في القانون 11/91.

يتم اللجوء لهاته ال؟لية بناء على احكام القانون 03/03، الذي جاء فيه:"عندما يفضي اللجوء إلى كل الوسائل الاخرى إلى نتيجة سلبية ، يمكن للدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة اقتناء هذه الأراضي طبقا للتشريع والتنظيم الساريي الفعول المتعلقين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية..."، ليعود الاختصاص في قرار النزع للوزير المكلف بالسياحة ووزير الداخلية ووزير المالية بموجب قرار مشترك عندما تقع الاملاك المعنية على إقليم ولايتين أو أكثر، وللوالي عندما تقع في اقليم ولاية واحدة.

[1] المادة 02 ، من القانون رقم 11/91، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 21، المؤرخة في 08 ماي 1991.

[2] د، محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، الجزائر، 1992، ص 09.

[3] أمال حمادي، نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري،(مذكرة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص11.

المطلب الثاني: الاقتناء كآلية تشريعية لحماية المجالات المحمية الأثرية

تطرق المشرع الجزائري إلى جملة من الآليات القانونية لحماية المجالات المحمية الأثرية، من بينها آليات عامة تتمثل في الاقتناء بالتراضي (الفرع الأول)، وآليات استثنائية تتمثل في الشفعة ونزع الملكية للمنفعة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاقتناء بالتراضي لحماية المجالات المحمية الأثرية

يكون من اللائق بيان مدلول الاقتناء بالتراضي في إطار المجالات المحمية الأثرية(أولا)، وكذا إجراءاته القانونية (ثانيا).

أولا- مدلول الاقتناء بالتراضي لحماية المجالات المحمية الأثرية:

جعل المشرع الاقتناء بالتراضي كقاعدة عامة في تصنيف المجالات المحمية الأثرية، كما ذكر الهبة كخيار ثاني في حال تعذر الاقتناء بالتراضي.

1- منح الخيار للدولة للاقتناء بالتراضي:

إن الدولة يكون لها الخيار في الاقتناء عن طريق التراضي، أو الشفعة، أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك بالرجوع للقانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فبرجوعنا إلى أحكام هذا القانون نجده قرر القاعدة التالية: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى إلى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية"[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون 04/98 نجده ينص على ما يلي:" يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية، التابعة للملكية الخاصة، في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة، أو عن طريق الهبة"[2].

[1] المادة 02، من القانون 11/91 سابق الذكر.

[2] المادة 05 فقرة 01 ،من القانون 04/98 سابق الذكر.

2- إيجاد سبيل جديد للاقتناء:

اعتبر المشرع الجزائري الهبة طريقة اقتناء وذلك من خلال ما ذكره في الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون 04/98 المذكور آنفا، وهذا من خلال عبارة "أو عن طريق الهبة "، فالمشرع ذكرها كخيار للدولة على غرار الاقتناء بالتراضي، أو الشفعة أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

فالهبة حسب الدكتور، محمد كامل مرسي باشا هي:" تمليك المال في الحال مجانا "وقيل:" تمليك المال بلا عوض في حال حياة المملك "[1].

كما عرف المشرع في قانون الأسرة المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 09/05 المؤرخ في 04 ماي 2005...[2]، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005...[3]، الهبة في المادة 202 كما يلي:" الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهب له القيام بالتزام بتوقف على إنجاز الشرط"[4].

ثانيا- إجراءات الاقتناء بالتراضي لحماية المجالات المحمية الأثرية:

لم يوضح المشرع الجزائري إجراءات الاقتناء بالتراضي في إطار احكام القانون 04/98، غير أنه يمكن استنتاج ذلك بالرجوع للقواعد العامة.

1-القصور القانوني في تبيان إجراءات الاقتناء:

اقتصر المشرع في القانون 04/98 على تنظيم الاقتناء الودي بالنص عليه كإجراء فقط وذلك ي المادة 05 فقرة 02، حيث اكتفى بالنص على أن الدولة لها الحق في الاقتناء بالتراضي ولم يبين إجراءات وكيفيات ذلك في نص محدد وصريح .

[1] د، محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، (العقود المسماة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة البيان العربية، مصر، 1992، ص17.

[2] الجريدة الرسمية العدد رقم 73، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[3] الجريدة الرسمية العدد رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[4] رشيد خلوفي، قانون الأسرة حسب أخر التعديلات، الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية الجزائر، 2011، ص 34.

2- الاستنتاج الضمني لإجراءات الاقتناء:

يستنتج من خلال ما نص عليه المشرع في القانون 04/98 وبمقاربة القواعد العامة الثابتة في القانون المدني، أن إجراءات الاقتناء تتم بموجب عقد يبرم بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالثقافة من جهة، والمالك للممتلكات الثقافية العقارية، وذلك بموجب عقد رسمي يسجل ويشهر في المحافظة العقارية.

الفرع الثاني: الاقتناء بالطرق الاستثنائية لحماية المجالات المحمية الأثرية

حدد المشرع طرق استثنائية لاقتناء وحماية المجالات المحمية الأثرية، تمثلت في كل من الاقتناء بالشفعة **(أولا)**، والاقتناء بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة **(ثانيا)**.

أولا- الاقتناء بالشفعة لحماية المحالات المحمية الأثرية:

يعتبر حق الشفعة طريقة استثنائية، وجبرية تلجأ إليها الدولة بغية المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية، إذ أن النصوص القانونية المنظمة للأملاك العقارية التي أقرها المشرع لم تكن واضحة وكافية بحث تظهر إشكالات قانونية من خلال هذه القوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية الأثرية.

1- إقرار ممارسة حق الشفعة في إطار المجالات المحمية الأثرية:

أقر المشرع الجزائري الحق للدولة في ممارسة حق الشفعة ضمن أحكام القانون 04/98 سالف الذكر ما يلي:" كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة "[1].

كما نص أيضا على ما يلي:" ويخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير المكلف بالثقافة، مهمة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ

[1] المادة 48 من القانون 04/98 سابق الذكر.

للإعراب عن رده، ويعد الترخيص بعد انقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا"[1].

2- الإشكالات القانونية للشفعة في إطار المجالات المحمية الأثرية:

يظهر لنا هذا الإشكال من خلال المادتين السابقتين في:

أ_ التناقضات:

يتضح لنا أن المشرع وقع في تناقض بين نص المادتين 48 و49، إذ نجده في المادة الأولى رتب ممارسة حق الشفعة للدولة عن كل تصرف بمقابل بينما المادة الثانية ذكرت، كل تصرف بمقابل أو بدون مقابل، وبالتالي على المشرع أن يراجع نفسه.

ب_ النقائص:

جاء القانون 04/98 ناقصا من حيث الإجراءات الواجب اتخاذها، وتحديد المرتبة، من بين الشفعاء الآخرين، كما عرف القانون خطأ في الترجمة، فقد جاء النص العربي للمادة 48 بما يلي:" كل تصرف **بمقابل**...، يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة ".

هذا يؤدي معناه بأن ممارسة الحق هذا الحق يكون تلقائيا، بحكم القانون مباشرة، يعد إبداء نية المالك في التصرف دون الحاجة إلى إعلان الدولة رغبتها في ممارسة هذا الحق أو سكوتها عنه، وبالتالي لا يثار إشكال مرتبة الدولة، في ممارستها، هذا الحق، في الأملاك الثقافية، في هذه الحالة بما أنها تمارس بصفة تلقائية وبالتالي تصبح الدولة هي الشفيع الوحيد، هكذا يحرم الشفعاء المنصوص عليهم في القانون المدني الجزائري، ولكن إذا عدنا إل النص الفرنسي نجد أن المادة 48 جاء فيها ما يلي:

« toute alienation…peut donner lieu a l'exercice du droit de préemption par l'état. »

وبالتالي تصبح الترجمة الصحيحة بإضافة كلمة "يمكن" ويصبح النص كالتالي:"...**يمكن** أن يترتب عليه ممارسة الدولة الحق في الشفعة"، في هذه الحالة، يمكن أن تمارس الدولة حقها في الشفعة، ويمكن ألا تمارس[2].

[1] المادة 49 من القانون نفسه.

[2] حسن حميدة، مرجع سابق الذكر، ص 49، 50.

ثانيا- الاقتناء بنزع الملكية لحماية المجالات المحمية الأثرية:

تعد نزع الملكية من بين الطرق الاستثنائية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 04/98، وفي نفس الوقت جعل خصوصية لهذا الإجراء.

1- إقرار مباشرة نزع الملكية في إطار المجالات المحمية الأثرية:

لقد حدد المشرع العقارات المعينة بالنزع، وحالات ذلك، إذ نص ضمن أحكام القانون 04/98 على ما يلي:" يمكن أن تقوم الدولة بنزع الممتلكات الثقافية العقارية، المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة، لتأمين حمايتها وصيانتها، وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية، التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه، أو تطهيره، أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة"[1].

كما نص المشرع في القانون 04/98 على ما يلي:" يجري نزع لملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولا سيما في الأحوال التالية:

_ رفض المالك الامتثال لتعليمات الارتفاقات الذي يفرضها، الإجراء الخاص بالحماية.

_ إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام، بالأشغال المأمور بها، أو في حالة حصوله، على إعانة مالية من الدولة.

_ إذا كان شغل الممتلك الثقافي، أو استعماله، يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

_ إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ"[2].

2- خصوصية نزع الملكية في إطار المجالات المحمية الأثرية:

جعل المشرع لهذا الإجراء خصوصية معينة، فانطلاقا من نص المادة 05 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن نزع الملكية يعتبر طريقة من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية، التابعة للأفراد، في الأملاك العمومية التابعة للدولة، حيث جاءت في الترتيب بعد الاقتناء بالتراضي وهو ما جاء أيضا في المادة 47 من نفس القانون، أنه:" يجري نزع الملكية للأملاك الثقافية، وفقا للتشريع المعمول به".

[1] المادة 46 ، من القانون 04/98 سابق الذكر.

[2] المدة 47 من نفس القانون.

ليظهر الطابع الخاص في نزع ملكية هذه الأملاك من حيث مجال تطبيقها، أو حالاتها المذكور أعلاه، فعندما ترى الدولة أن المالك غير قادر على حماية هذه الأملاك أو أنه رفض الامتثال للتعليمات والارتفاقات...، ففي هذه الحالات تتدخل الدولة بنزع الملكية[1].

خلاصة الفصل:

يتضح مما سبق تناوله في هذا الفصل أن المشرع الجزائري اعتمد على آليتين في سبيل حماية الأقاليم السياحية، آلية الإنشاء والتي ينرد تحتها كل من التصنيف وكذا الاقتناء ، هذا الأخير الذي يظهر في التراضي كقاعدة عامة، الشفعة ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كاستثناء، وهي آليات للحماية النوعية يختلف الأخذ بها من إقليم سياحي لآخر.

فبالنسبة للتصنيف فإنه يعد آلية لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية،المياه الحموية، شواطئ البحر، وكذا الساحل، فضلا على المجلات المحمية الطبيعية والأثرية، أما بالنسبة للاقتناء بأصله واستثنائه فيعد وسيلة لحماية كل من مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا المجالات المحمية الأثرية.

غير أن ما يلاحظ على هاته ال؟ليات وجود بعض الخلل في صورة نقائق وتناقضات قانونية وغموض في بعض الأحيان خاصة بالنسبة لآلية الشفعة ، الأمر الذي من شأنه أن يحد من فاعلية هاته الآليات في تحقيق الحماية المنشودة للأقاليم السياحية في الجزائر، وهو ما ينبغي تداركه من طرف المشرع الجزائري.

[1] حسن حميدة، مرجع سابق الذكر، ص 44، 45.

الفصل الثاني

الضبط الإداري كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر

الفصل الثاني: الضبط الإداري كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر

إن آليتي التصنيف والاقتناء، كما سبق وأن تطرقنا لها، غير كافية لوحدها لحماية الأقاليم السياحية بمختلف أصنافها، فرغم وجود هذه الآليات المجسدة في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية إلا أن وضع هاته الأقاليم بقي يعرف تجاوزات، وعدة أخطار، تشكل هاجسا لدى الإدارة الوصية، وعائق أمام الصناعة السياحية، نتيجة لتدهور الأقاليم السياحية المصنفة وغير المصنفة.

هذا ما أدى بالمشرع إلى إقرار أو استحداث آليات وأدوات تتعلق ذات طابع تخطيطي استراتيجي، تعد بمثابة ضبط إداري يسمى ببساطة الضبط الإداري الخاص في إطار أدوات التخطيط (المبحث الأول)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم وضع آليات ضبطية تنظيمية تتمثل في الأنظمة النوعية التي تختص بتسيير وإدارة مختلف الأقاليم السياحية، كل هذا قصد حماية وتثمين والمحافظة على هذه الأقاليم ا نتيجة ما تتمتع به من مزايا جمالية وإستراتيجية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الضبط الإداري كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في إطار أدوات التخطيط

إن الضبط الإداري يعد آلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر، وذلك في إطار أدوات التخطيط التي تعتبر وسائل حمائية لحماية كل من الأقاليم السياحية غير المصنفة (المطلب الأول) والأقاليم السياحية المصنفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أدوات التخطيط كآلية تشريعية لضبط الأقاليم السياحية غير المصنفة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تطبيقات حماية الأقاليم السياحية، وذلك من خلال أدوات التخطيط المتعلقة بضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية (**الفرع الأول**)، وأدوات التخطيط المتعلقة بالمناطق الساحلية والشاطئية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مخططات ضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية

إن مخططات الضبط في هذا الإطار، تنقسم إلى مخططات عامة لضبط كل من مناطق التوسع والمواقع السياحية(**أولا**)، ومخططات خاصة لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية(**ثانيا**).

أولا- المخططات العامة لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية:

هي مخططات عامة كونها تنسحب على جميع المجالات بما في ذلك مناطق التوسع والمواقع السياحية، ويتعلق الأمر بكل من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ومخططات التهيئة والتعمير.

1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وانشغاله بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

يعتبر التخطيط عمل متعلق بمواجهة المستقبل، عن طريق التنبؤ به والاستعداد له، إذ يتم تخيل ما سيحدث من مشكلات، وتوضع أنسب الخطط الممكنة التنفيذ لمواجهتها[1].

ويعرفه الاقتصادي الإنجليزي ديسكن بأنه عملية تتضمن اتخاذ القرارات الاقتصادية الإجمالية المتعلقة بماذا وكيف ومتى سيتم الإنتاج ولمن سيوزع، وذلك استنادا إلى مسح اقتصادي شامل وتقدير على درجة عالية من الوعي من قبل السلطة الفعالة[2].

ويعرف أيضا" بأنه نشاط وأسلوب علمي، ووسيلة فنية وأداة إدارية تؤدي إلى التغيير الاجتماعي وإلى وضع أفضل اجتماعيا وبيئيا، ويهدف التخطيط إلى دراسة جميع المواد والإمكانيات المتوفرة في الدولة أو الإقليم أو المدينة أو القرية من أجل التحديد الدقيق للبدائل واختيار البديل المناسب، بغض تحسين الأوضاع وتحقيق النهوض والتقدم، وهو عبارة عن عملية تعاونية تتخذ صورة مكتوبة ومنشورة يقال عنها الخطة[3].

لقد دعم هذا المخطط ببرنامج الأنظمة البيئية الذي يعتمد في أساسه على محاولة الموازنة بين العديد من الأنظمة خاصة ما يتعلق بالساحل وتصنيف وتهيئة المحميات الطبيعية

[1] حمدي شعبان، التخطيط للعلاقات العامة، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 33.

[2] محمود شمحاط، المدخل لعلم الإدارة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 103.

[3] د، يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 435.

البحرية والبرية وتثمين المناطق الفلاحية ذات الطابع البيئي وتثمين الأنظمة البيئية السهبية وكذا نظام الواحات والنظام الغابي بالإضافة للمحافظة على الفضاءات المحمية وتنميتها، فهو بمثابة وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن ويظهر ذلك من خلال المتطلبات التي يرمي إلى تحقيقها من خلال تنظيم تموقع السكان والنشاطات في الإقليم[1].

يخضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من الناحية القانونية لأحكام القانون 20/01، ويتفرع عنه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الولائي[2] وتمت المصادقة عليه سنة 2010 بموجب القانون 02/10، وهو صالح لغاية سنة 2030[3]، ويجب أن تتوافق مع كل المخططات القطاعية بما في ذلك المتعلقة بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

2- مخططات التهيئة والتعمير وانشغالها بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

مخطط التهيئة والتعمير هو بمثابة همزة وصل بين المخططات التنموية بكل مستوياتها من جهة وبين مخطط شغل الأراضي من جهة ثانية، بحكم أنه يستوعب برامج المخططات التنموية ويشكل مرجعية مخطط شغل الأراضي[4].

ويعرف على أنه " وثيقة تعرف بأهداف التنمية، تهدف إلى صياغة صورة مجاليه تسمح بتطبيق تصورات التهيئة على المدينة وإقليمه، وذلك بتقدير مختلف الاحتياجات الاقتصادية والسوسيولوجية، فهو وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التهيئة وتوسيع التجمعات السكانية، كما يحدد التوجهات العامة لاستعمال الأرض"[5].

وقد عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال المادة 16 من القانون 29/90 المتعلق التهيئة والتعمير حيث جاء فيه:" هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين

---

[1] المرجع نفسه، 434.

[2] المادة 07 من القانون 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3] القانون 02/10، المؤرخ في 29 جويلية 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد رقم 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

[4] عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2014، ص74 .

[5] أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس،الجزائر، 2014، ص 124.

الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو وسيلة تخطيطية، جاء كنتيجة حتمية لفشل المخططات السابقة في مجال تنظيم العمران، والتي انجر من خلالها جملة من المشاكل في تخطيط المدن بسبب الافتقار للنظرة التصورية لتنظيم المجال المعماري والعمراني وانعدام النظرة الجمالية الفنية في الإنشاء المعماري، وعليه فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتبر الأداة التخطيطية الحالية لتنظيم المجال والتسيير الحضري بحيث يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية أو عدة بلديات متجاورة ومنتشرة في نسيج عمراني محدد أو مشتركة في هياكل وتجهيزات رئيسية[2].

كما نص المرسوم التنفيذي 177/91 عل محتويات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والتي قسمته إلى ثلاثة أقسام هي: التقرير التوجيهي، التقنين أو لائحة التنظيم، الوثائق البيانية، التي تحدد كيفية إعداد هذا المخطط والمناطق التي يمكن أن يشملها[3].

وعموما يخضع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لإجراءات مطولة نص عليها المشرع بالتفصيل ضمن أحكام القانون 29/90 والمرسوم التنفيذي 177/91[4].

إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات وهذا بتقسيم إقليمها إلى أربع قطاعات هي: القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة

[1] المادة 16، من القانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[2] براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، 2017، ص 76.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 1991.

[4] المواد من 25 – 30، من القانون 29/90، سابق الذكر، والمواد من 02 – 16، من المرسوم التنفيذي 177/91.

للتعمير، ومن بين مكوناته تقرير توجيهي يحدد نمط التهيئة المقترح بالنظر لإلى وظيفة العقار إذا كانت سياحية أو ترفيهية أو علاجية[1].

كما يتم عند إعداده استشارة مجموعة من المصالح من بينها مصلحة السياحة لأن مخطط التهيئة السياحية يعادل رخصة التجزئة ويعد من بين أدوات التهيئة[2]، شأنه في ذلك شأن مخطط شغل الأراضي الذطي يتطلب استشارة مصلحة السياحة ، كما يحدد المساحات الواجب حمايتها بالنظر لخصوصيتها السياحية والعلاجية والترفيهية[3].

ثانيا- المخططات الخاصة لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية:

يبرز في هذا الإطار مخططين مجاليين، يتمثلان في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، ومخطط التهيئة السياحية.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

يهدف هذا المخطط إلى تحديد كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية مع مراعاة واجبات الاستغلال العقلاني للمناطق السياحية، وخصوصيات المناطق وإمكاناتها، والاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية يحدد قواعد وشروط المحافظة على مواقع ومناطق التوسع السياحي، وأيضا يحدد شروط وكيفيات إقامة المشاريع السياحية، وتحديد دفتر شروط استغلال المواقع السياحية[4].

عرفت الجزائر عدة مخططات توجيهية للتهيئة السياحية، إذ عرفت مخطط سنة 1980، مخطط آفاق سنة 2030 ، هذا الاخير تم الشروع في إعداده سنة 2007، وبدأ سريانه سنة

[1] سماعين شامة، مرجع سابق، ص 173، 174.

[2] أ.منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 27.

[3] لأكثر تفصيل راجع مختلف أحكام المرسوم التنفيذي 178/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26، المؤرخة في 11 سبتمبر 1991.

[4] المادة 38، من القانون 20/01، السابق الذكر.

2008، وهو صالح لغاية سنة 2030 ، هذا المخطط كانت له رؤى وآفاق منها ما تحقق ومنها ما يزال رهين المستقبل مثلّ أقطاب الجذب السياحية التي تطلع لها المخطط[1].

2_ مخطط التهيئة السياحية:

لما كان التخطيط السياحي صورة تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في دولة معينة وفي فترة زمنية محددة، ويقضي ذلك حصر الموارد السياحية في الدولة من أجل تحديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية سريعة ومنتظمة من خلال إعداد وتنفيذ برنامج متناسق يتصف بشمول فروع النشاط السياحي ومناطق الدولة السياحية.

وينبغي أن ينظر إلى التخطيط السياحي على أنه ميدان مقصور على الجهات الرسمية، وإنما يجب أن ينظر إليه على أنه برنامج عمل مشترك بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد، لذا يجب أن يكون التخطيط السياحي عملية مشتركة بين جميع الجهات المنظمة للقطاع السياحي والجهات الحكومية المشرفة على هذا القطاع ومقدمي الخدمات السياحية، والمستهلكين لها[2].

كما يعتبر التخطيط السياحي نوع من أنواع التخطيط التنموي وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات المرحلية المقصودة والمنظمة والمشروعة التي تهدف إلى تحقيق استغلال واستخدام أمثل لعناصر الجذب السياحي المتاح والكامن وتحقيق أقصى درجات المنفعة الممكنة[3].

حيث يمكن القول بأنه أسلوب تنظيمي، يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة زمنية محددة معلومة، وذلك عن طريق حصر إمكانيات المجتمع السياحية، مادية وبشرية، وتعريفها وتحريكها نحو تحقيق أهداف المجتمع وفلسفته الاجتماعية التي ارتضاها إطارا لوجوده ونموه[4].

---

[1] لعميري ياسين، توفير ودمج العقار السياحي في مجال الاستثمار ب"بين الآليات القانونية والواقع" ، مرجع سابق ص 232، 233.

[2] د. لرباع الهادي، التخطيط السياحي ومتطلبات التنمية السياحية المستدامة، مقال بمجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادر عن جامعة قالمة، العدد رقم 14، مارس 2016، ص 83.

[3] غنيم محمد عثمان، التخطيط السياحي والتنمية، الأردن، 2004، ص 246.

[4] د. الربيع جصاص،أ، جلالة لويزة، التخطيط السياحي البيئي والتنمية السياحية المستدامة، مقال بمجلة الباحث لاجتماعي، العدد 13، 2017، ص 234.

وعليه فالتخطيط السياحي يساعد على توحيد جهود جميع الوحدات المسؤولة عن تنمية القطاع السياحي وتنسيق عملها، ويقلل من ازدواجية القرارات والأنشطة المختلفة، مما يساعد على إنجاز الأهداف العامة والمحددة لهذا النشاط[1].

من هنا يهدف مخطط التهيئة السياحية في الجزائر لتحقيق جملة من المقاصد تتمثل فيما يلي:

_ حماية الجمال الطبيعي والمعالم الطبيعية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

_ إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

_ يأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، ولالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني المنسجم للمناطق والفضاءات السياحي[2].

ومن أجل عملية التهيئة لمناطق التوسع والمواقع السياحية لابد من إعداد دراسات للتهيئة السياحية، فتم تخصيص هذه المناطق بمرسوم تنفيذي صادر سنة 2007 ، بين الإجراءات المتخذة في سبيل إعداد مخطط التهيئة السياحية، وكذا القواعد المتبعة في تنفيذه[3].

الفرع الثاني: مخططات ضبط المناطق الساحلية والشاطئية:

سنحاول دراسة المخططات الضبطية لحماية المناطق الساحلية والشاطئية، التي قسمها المشرع إلى مخططات عامة(**أولا**)،ومخططات خاصة(**ثانيا**).

أولا- المخططات العامة لضبط المناطق الساحلية والشاطئية:

تتمثل في كل من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وكذا مخططات التهيئة والتعمير، والتي لها انشغال يحماية هاته المناطق.

---

[1] د، ليليا عين سوية، التنمية السياحية المستدامة من خلال التخطيط السياحي، مقال منشور بمجلة دراسات اقتصادية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد رقم 18،العد 38، 2019، ص236.

[2] المادة 14 من القانون 03/03 ، سابق الذكر.

[3] لأكثر تفصيل راجع الموادمن 05-23، من المرسوم التنفيذي 86/07، المؤرخ في 11 مارس 2007، المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد رقم 17، المؤرخة في 14 مارس 2007.

1-انشغال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالمناطق الساحلية والشاطئية:

بدأ الاهتمام الفعلي بتهيئة المنطقة الساحلية من خلال صدور القانون 02/01 الذي نص على المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كآلية إستراتيجية هامة لتثمين وحماية الفضاء الساحلي بكل مكوناته الطبيعية وقدراته البيئية الهائلة والنادرة.

إذ نصت عليه المادة 07 من القانون 20/01 في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يعد بالتوافق معه ويترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة المستهدفة وتثمينها، كما يعد الوثيقة المرجعية لمخططات التهيئة الشاطئية[1].

وقد جاء في مضمون القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ما يلي:" ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الشاطئية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منه، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وأحكام هذا القانون تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ، ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم"[2].

حيث أقر المشرع جملة من النصوص التنظيمية بهدف حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها، وكذا توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجيات المصطافين من حيث النظافة، الصحة وحماية البيئة، وتحسين خدمات إقامة المصطافين مع تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية، وهذا حسب دفتر شروط طبقا لأحكام القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003[3].

[1] حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، الصادر عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 521.

[2] المادة 26 من القانون 02/02، سابق الذكر.

[3] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة لجزائر 1، 2009.

2- انشغال مخططات التهيئة والتعمير بالمناطق الساحلية والشاطئية:

تضمن القسم الثاني من القانون 02/02 المذكور أعلاه، أحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية حيث نص على ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال ارتفاقات منع، ومع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، يمكن أن تمتد هذه الارتفاقات المانعة، إلى مسافة ثلاثمائة (300) متر، لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس، وتحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها، عن طريق التنظيم ".

كما نص على ما يلي:" لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة معينة"[1].

لا شك أن كل ذلك يرخص به، إذا توافق مح الأحكام الموضوعية لكل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي الساريي المفعول، هو ما أكده قانون التهيئة والتعمير لما اعتبر الساحل من الأقاليم المميزة في التراب الوطني، وألزم بضرورة مواءمة التوسع العمراني على الشريط الساحلي مع خصوصياته وقيمته البيئية والتراثية والسياحية[2].

ثانيا- المخططات الخاصة لضبط المناطق الساحلية والشاطئية:

في الحقيقة تتمثل في مخطط تهيئة الشاطئ والذي له أحكام خاصة ثابتة في قانون حماية الساحل وتثمينه وكذا في النص التنظيمي الخاص به.

1- مخطط تهيئة الشاطئ بمفهوم قانون حماية الساحل وتثمينه:

إن مخطط تهيئة الشاطئ هو إحدى أدوات التدخل والتسيير للساحل في المادة 26 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي يهدف إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة، وكذلك تطوير مسعى مندمج في منظور التنمية المستدامة.

[1] المادتين 18 و 19 من القانون 02/02، سابق الذكر..

[2] المادتين 44 و 45، من القانون 29/90، سابق الذكر.

هذا المخطط موجه لتحقيق مشاريع حقيقية الذي تمسح بصياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية المتعلقة بالحفاظ وتهيئة الشاطئ، ويحدد نظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة سارية المفعول[1].

2- مخطط تهيئة الشاطئ بمفهوم النص التنظيمي:

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 114/09، المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحتوي على إجراءات مخطط تهيئة الشاطئ، يتضمن المخطط ملف تقني ونظام تهيئة الساحل الذي يعد على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، والتي تستند إلى مكاتب الدراسات أو إلى كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة[2].

أ- الملف التقني: يبرز ما يلي:

- تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ (ولاية أو عدة ولايات حسب ملائمة الأقاليم).
- الخصائص البيئية والجغرافية.
- شغل السكان والنشاطات الصناعية والاقتصادية، المحيط المبني، المسالك، شبكات التمويل بالماء والتطهير، المنشئات القاعدية.
- رهانات وسيناريوهات التطور، تطور السكان حتى 2025 وأثارها على:(شغل الأراضي والتنظيم العام، الوسط الطبيعي الأرضي، مصادر المياه والتطهير، الثروات والمناطق البحرية).
- اقتراحات الأعمال: تقديم النشاطات التي تنجز على أساس الهدف،(كبح توسع الساحل والتأطير الحضري، التسيير المتكامل لمصادر المياه والتطهير، تسيير ومعالجة النفايات الصلبة، حماية المواقع الطبيعية الحساسة، تسيير وتثمين التراث التاريخي والثقافي والأثري، وغير مادي، دعم القدرات والحكم الراشد).
- تدويل مخطط تهيئة الشاطئ ي البرامج الوطنية والمحلية للتطور.

كما يتضمن الملف التقني على الوثائق الخرائطية التي تسمح بإبراز لاسيما:(خريطة جيومورفلوجية وجيولوجية، خريطة تبين الحالة الإيكولوجية، خريطة الحساسية للانجراف،

[1] المادة 26 من القانون 02/02 ، سابق الذكر.

[2] د، هيفاء رشيدة تكازي، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2018، ص 122.

خريطة المحيط المبني (سلم10000/1)، خريطة الكثافة السكانية، خريطة مصادر التلوث، خريطة شبكة الطرقات وشبكة التطهير، خريطة علم المحيطات، خريطة جيومرفولجية البحار[1].

ب- نظام تهيئة وتسيير الساحل:

الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون رقم 02/02 المذكور أعلاه، لكل مقومات الساحل والمتعلقة لاسيما ب: شغل الأراضي، تموقع السبل السالكة، الطرقات، توسع المجمعات السكنية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشئات الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة.

يتضمن نظام التهيئة والتسيير مخطط خرائطي لتهيئة عامة، تبرز الأحكام المعدة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول وأحكام القانون 02/02 المذكور أعلاه.

بحيث يتم الشروع في نشاطات أفقية من أجل دعم الدراسة: الشبكة المعلوماتية، تحليل الديمومة، برامج التكوين والمشاركة، إستراتيجية التموين[2].

وتنشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ و المصادقة عليه، ويمكن أن تستعين بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها[3].

المطلب الثاني: أدوات التخطيط كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية

اعتبر المشرع الجزائري المجالات المحمية الطبيعية والمواقع الأثرية كأقاليم سياحية مصنفة، ونظرا للطابع الإستراتيجي والحيوي التي تتمتع به هذه المجالات، اعتمد المشرع في حمايتها ووقايتها على مخططات عامة وخاصة، باعتبارها وسائل ضبطية لحماية كل من المجالات المحمية الطبيعية **(الفرع الأول)**، وكذا المجالات المحمية الأثرية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 114/09، المؤرخ ي 07 أفريل 2009، المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه، الجريدة الرسمية العدد رقم 21، المؤرخة في 2009/04/08.

[2] بن صالح محمد الحاج عيسى، (رسالة دكتوراه)، مرجع سابق، ص77.

[3] المادتين 04، 05 من المرسوم التنفيذي 114/09 ، سابق الذكر.

الفرع الأول: مخططات ضبط المجالات المحمية الطبيعية

تعد المجالات المحمية الطبيعية من بين الأقاليم السياحة المصنفة، التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة قصد حمايتها، وذلك من خلال مخططات وأدوات عامة **(أولا)**، وخاصة **(ثانيا)**، من خلال نصوص وقواعد تنظيمية.

أولا- المخططات العامة لضبط المجالات المحمية الطبيعية:

على غرار باقي المجالات ينشغل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وكذا مخططات التهيئة والتعمير بالمجالات المحمية الطبيعية.

1- انشغال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالمجالات المحمية الطبيعية:

نص المشرع في قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمكية المستدامة على ما يلي:" تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى ما يلي:

_ خلق الظروف الملائمة وتنمية الثروة الوطنية.

_ حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها.

_ الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة"[1].

كما نص القانون على ما يلي:" يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بما يأتي:..._ الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ..."[2].

2- انشغال مخططات التهيئة والتعمير بالمجالات المحمية الطبيعية:

إن كل شغل مهما كانت طبيعته، تتم داخل المساحات والمواقع المحمية الطبيعية، بمختلف أصنافها (محميات وحظائر)، لابد أن يخضع لقواعد وأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، وفي هذا الإطار نجد المشرع ينص ضمن أحكام القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، على ما يلي:" تنقل حدود

[1] المادة 04 ف 01، 06، 08 من القانون 20/01 ، سابق الذكر.

[2] المادة 11 ، من نفس القانون.

المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها "[1].

كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الشروط التي تسمح بترشيد استخدام المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، كما اعتبر المجالات المحمية الطبيعية من الأقاليم البارزة والمميزة التي تستوجب عناية خاصة وحماية نوعية[2].

ثانيا- المخططات الخاصة لضبط المجالات المحمية الطبيعية:

تتمثل المخططات الخاصة التي أقرها أو حددها المشرع من أجل حماية وتثمين المجالات المحمية الطبيعية في كل من المخطط التوجيهي للمجالات المحمية الطبيعية، ومخطط ومخطط تسيير المجالات المحمية.

1- المخطط التوجيهي للمجالات المحمية الطبيعية:

عرّف المشرع المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات والمواقع المحمية الطبيعية في القانون 20/01 كما يلي:" يحدد المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة، يحدد المخطط شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات، يعرف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم "[3].

كما ذكر القانون 02/11 هذا المخطط لكنه أحال إلى التنظيم بيان كيفيات إعداده والمصادقة عليه ومراجعته[4]، ليصدر هذا النص سنة 2019، في شكل مرسوم تنفيذي[5].

---

[1] المادة 31 من القانون 02/11 ، سابق الذكر.

[2] المواد 11، 46، 47، من القانون 29/90، سابق الذكر.

[3] المادة 24 من القانون 20/01 سابق الذكر

[4] المادة 35 من القانون 02/11، سابق الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي 224/19، المؤرخ في 13 أوت 2019، المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد رقم 50، المؤرخة في 19 أوت 2019.

إذ يحدد هذا المخطط التوجيهات الأساسية والإستراتجية للمجال المحمي،، ويوضح وفقا لدراسة التصنيف توجيهات المحافظة على المجال المحمي في إطار تنميته المستدامة، والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، من خلال حماية التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي وتطوير الأنشطة السياحية البيئية، ويتكون المخطط من وثائق مكتوبة وأخرى بيانية[1].

يتم إعداد المخطط بالتشاور مع القطاعات المعنية والفاعلين المحليين، من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنية للوصاية المعنية، لتتم الموافقة عليه من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحميبعد المصادقة عليه من طرف الوصاية وإبداء رأي المجلس العلمي، تتوج الموافقة على المخطط بقرار من الوزير المعني، وتتم مراجعة المخطط كل خمسة عشرة(15) سنة وكل ما ادعت الضرورة ذلك[2].

2- مخطط تسيير المجالات المحمية الطبيعية:

نصت المادة 34 من القانون 02/11 على ما يلي:" يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما "، كما نصت المادة 36 على ما يلي:" ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه"، ويعد هذا المخطط أداة تنفيذية للمخطط التوجيهي للمجالات المحمية الطبيعية، وأحالت المادة 37 إلى التنظيم بيان كيفيات إعداد المخطط والمصادقة عليه ومراجعته.

صدر ذلك سنة 2019 بموجب مرسوم تنفيذي خاص[3]، ويتم إعداد المخطط وتنفيذه من طرف مؤسسة تسيير المجحال المحمي، ويتضمن المخطط بيان خصائص التراث وتقييمه، الاهداف الاستراتجية والعملية، وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها، برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، برنامج البحث، تدابير حماية المجال المحمي، عرض شامل يبين

[1] المادتين 03 و 04 ، من نفس المرسوم.

[2] المواد من 05-07، من نفس المرسوم.

[3] المرسوم التنفيذي 225/19، المؤرخ في 13 أوت 2019، المحدد لكيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد رقم 50، المؤرخة في 19 أوت 2019.

ملخص ورهانات السير البيئي للمجال المحمي، مخطط عمل عن كل سنة تسيير وعن كل منطقة، الوصف والموقع والتقييم المالي للعمليات، الخرائط.

يرسل المخطط إلى المديرية التقنية للوصاية للمصادقة عليه، وتتم الموافقة على المخطط من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي بعد إبداء رأي المجلس العلمي، ويخضع المخطط لتقييمات سنوية من طرف مؤسسة التسيير ، ويرسل تقرير التقييم إلى الوصاية للموافقة عليه، وأخيرا تتم مراجعة المخطط كل خمس(05) سنوات وعند الضرورة[1].

الفرع الثاني: مخططات ضبط المجالات المحمية الأثرية

تتمتع المجالات المحمية الأثرية في الجزائر بحماية قانونية باعتبارها قطاع حساس لما يحويه من معالم أثرية للأجيال السابقة، فجسد المشرع هذه الحماية القانونية عن طريق مخططات عامة **(أولا)**، وخاصة **(ثانيا)**، بغية تثمينها وحمايتها للأجيال القادمة.

أولا- المخططات العامة لضبط المجالات المحمية الأثرية:

لا تخرج هاته المخطط عن كل من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ومخططات التهيئة والتعمير.

1- انشغال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالمجالات المحمية الأثرية:

نصت المادة 12 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم بأخذ المخطط الوطني في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم، وبهذه الصفة يحدد الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة والتي يدخل ضمنها الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الحدودية وتثمينها، إلا أنها لم تنص صراحة على المعالم الأثرية، وهو ما يوحي بأمرين، الأول أولوية التراث الطبيعي عن التراث الثقافي، أما الأمر الثاني عدم خضوع مقومات هذا التراث لأحكام خاصة تختلف عن باقي الأقاليم، لأنه في بعض الأحيان المعالم والممتلكات الأثرية مدمجة في بعض المناطق الساحلية وبعض المرتفعات الجبلية لاسيما مناطق الجنوب.

وباعتبار بعض المواقع الأثرية من مشتملات الساحل، فهي تخضع مثلها مثل الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض 800 متر إلى القانون 02/02 المؤرخ في

[1] الموادمن 03-08، من نفس المرسوم.

2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، أضف إلى ذلك المساحات الطبيعية محل قانون مستقل يتمثل في القانون 02/11 المتعلق بالمساحات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

والدليل على ذلك ما سبق ذكره، في نص المادة 14 فقرة 09 من القانون 20/01 التعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي جاء فيها:" يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها "، وتضيف المادة 16 فقرة 13 من نفس القانون بخصوص مناطق الجنوب:"يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق وتثمين التراث السياحي الصحراوي".

كما جاء في المادة 13 من نفس القانون:" يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري والمرتبطة بحماية التراث الأثري المائي"، وبالتالي بالنظر لقانون تهيئة الإقليم المساحات الأثرية لا تخضع لأحكام خاصة منفصلة عن باقي الإقليم، وحماية هذه المواقع تدخل في نطاق حماية المناطق الساحلية والمناطق الجبلية ومناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب.

وبموجب المادة 22 من القانون 20/01 المذكور أعلاه، تأسس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية من بينها: المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية[1].

2- انشغال مخططات التهيئة والتعمير بالمجالات المحمية الأثرية:

يمثل القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المرجع الأساسي للسياسة العقارية في الجزائر، وقد صنف المواقع الأثرية في المادة 03 ضمن المساحات والمواقع المحمية، وهو نفس

[1] خواديجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، الصادر عن جامعة الإخوة منتوري، المجلد 32، العدد 02، سنة 2018، 645، 646

توجه القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي صنف المعالم الأثرية ضمن الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة.

ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات، ويحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها بما فيها الأثرية والتي تكتسي أهمية تاريخية.

وبالنسبة للعقود العمرانية، نصت المادة 04 فقرة 03 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي:" لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية وتضبط كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وتضيف المادة 69 من نفس القانون:" لا يرخص أي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول".

وجاء في المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28، أنه:" إذا كانت البناءات من طبيعتها، من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الأحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال".

كما جاء فيه:" يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الأحكام الخاصة إذا كانت البنايات والمنشئات المزمع بناؤها، تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعلم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية"[1].

كما نصت المادة 18 من القانون 29/90على ما يلي:" يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية، والمناطق الواجب حمايتها".

[1] المادة 07 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 1991/05/28، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 1991/05/28.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 177/91 سالف الذكر، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، في المادة 17 منه التي نصت على ما يلي:"... تقنين يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمول في القطاعات كما هي محددة في المواد 20 و21 و22 و23 من القانون رقم 29/90 المؤرخ ي أول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه "[1].

ثانيا- المخططات الخاصة لضبط المجالات المحمية الأثرية:

تتمثل هاته المخططات الخاصة في كل من المخططات المتعلقة بالمواقع والمناطق الأثرية، والمنخططات المتعلقة بالقطاعات المحفوظة والحظائر الثقافية.

1- المخططات المتعلقة بالمواقع والمناطق الأثرية:

أول مخطط خاص هو مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية، فقد أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط، حيث نص على ما يلي:" يحدد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها حيث يهدف هذا المخطط إلى تحديد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير "[2].

كما نص المرسوم على ما يلي:" وعندما تكون المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي، يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية ولاستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة "[3].

كما نص المرسوم على إجراءات إعداد المخطط وهي إجراءات مطولة وتقريبا نفس إجراءات إعداد المخطط، انطلاقا من المبادرة به عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي، والتحقيق العمومي لمدة ستون(60) يوما، وصولا للموافقة من طرف المجلس الشعبي

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، سابق الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 323/03، المؤرخ في 2003/12/02، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 2003/10/08.

[3] المادة 03، من نفس المرسوم.

الولائي والنشر في الجريدجة الرسمية، لينفذ من طرف مديرية الثقافة المعنية بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية[1].

أما المخطط الآخر فهو المخطط التوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتاريخية، والذي يعتبر من الأدوات التنفيذية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أما إعداد المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية فنص عليه المرسوم التنفيذي رقم 443/05 المؤرخ في 2005/11/14[2]، حيث يتم إنشاء لجنة مركزية لإعداد المشروع تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير الثقافة[3].

2- المخططات المتعلقة بالقطاعات المحفوظة والحظائر الثقافية:

يوجد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، إذ أقر المشرع في المادة 43 من القانون 04/98 على ما يلي:" تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية، والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي ".

ونص أيضا في المادة 44 منه على ما يلي:" تتم الموافقة على مخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على:

_ مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50000الف) نسمة.

_ قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ".

صدر أيضا المرسوم التنفيذي 324/03، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، إذ نص على ما يلي:" في إطار احترام الأحكام المتعلقة

[1] المواد من 04-16، من نفس المرسوم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 443/05، المؤرخ في 2005/11/14، المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها والقواعد الإجرائية المطبقة عليها، الجريدة الرسمية 75، المؤرخة في 2005/11/20.

[3] المادة 04 من المرسوم نفسه.

بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضارية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم، أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، ينص المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة للحماية، لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ "[1].

كما يوجد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية الذي نصت عليه المادة 40 فقرة 02 من القانون 04/98، إذ جعلته أدادة للحماية ويدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية، فهذا المخطط ينشأ لكل حظيرة ثقافية مراعيا في ذلك خصوصياتها والعناصر التي تحتوي عليها ، مثل حظيريتي التاسيلي والأهقار.

المبحث الثاني: الضبط الإداري كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في إطار الأنظمة النوعية

إن أدوات التهيئة والتخطيط التي وضعها المشرع لحماية الأقاليم السياحية لا تعد كافية لحمايتها والمحافظة عليها، فأورد مجموعة من القرارات والإجراءات والأوامر التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام تتمثل في الضبط الإداري.

فقد أنشئ المشرع الجزائري ضبط إداري خاص بالأقاليم السياحية، قصد الحماية الفعلية لها، فالضبط الذي استحدثه المشرع يتضمن جملة من الأنظمة النوعية والآليات التي تقوم على إدارة وتسيير كل من الأقاليم السياحية غير المصنفة(المطلب الأول)، والأقاليم السياحية المصنفة (المطلب الثاني).

[1] المادة 02 من المرسوم 324/03، المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كيفيات إعداد مخطط الدائم لحظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 60 ، المؤرخة في 2003/10/08.

المطلب الأول: الأنظمة النوعية كآلية تشريعية لضبط الأقاليم السياحية غير المصنفة

تعد الأنظمة النوعية التي أقرها المشرع في مختلف النصوص التنظيمية للأقاليم السياحية وسيلة معدة لأجل حمايتها والمحافظة عليها، إلا أن صور تطبيقها تختلف من مجال لآخر، فالأنظمة النوعية لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية والمياه الحموية(الفرع الأول)، تختلف عن الأنظمة الخاصة بضبط المناطق الساحلية والشاطئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنظمة النوعية لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية و كذا المياه الحموية

طبق المشرع إجراءات الضبط الإداري الوقائي في مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا المياه الحموية، من خلال عدة أنظمة جسد بها الحماية النوعية لهذه المجالات، فالضبط الإداري الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية يتمثل في نظام التصريح والترخيص(أولا)، والضبط الإداري الخاص بالمياه الحموية يتمثل في نظام المنع(ثانيا).

أولا- نظامي التصريح والترخيص لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية:

يكون من اللائق بيات التطبيقات القانونية لكل نظام من نظامي الضبط الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

1- نظام التصريح:

يعد نظام التصريح أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور في المفاهيم الخاصة بحماية البيئة بوجه عام، ونظام التصريح هو إجراء لازم قبل ممارسة النشاط، وهو يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة، قبل حدوثه[1].

يعد التصريح بمثابة إشعار، حيث نجد القانون 03/03 سالف الذكر يقضي بما يلي:" كل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع، يجب أن تكون كحل إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة، في حالة التنازل أو التأجير، يلزم المستفيد أو المستأجر باحترام مواصفات دفتر الشروط "[2].

---

[1] د، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007، ص 138.

[2] المادة 28 من القانون 03/03 سابق الذكر.

وجاء في المرسوم التنفيذي 385/06 المتعلق بكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حقها في ممارسة الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ما يلي:" طبا لأحكام المادة 28 من القانون 03/03، المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمذكور أعلاه، يتعين على مالك العقار أو البناء المنجز في إطار مخطط التهيئة السياحية عندما يقرر بيع أملاكه تقديم تصريح مسبق للوزير المكلف بالسياحة، يعد طبقا لنموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة "[1].

2- نظام الترخيص:

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو في شكل قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريع الجزائري، كذلك الأمر بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي.

ذلك أن القانون 03/03 اشترط لمنح رخصة البناء فيها، أخذ رأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة، ولكن يبقى منح الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير، وإن موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبقا وليس رخصة[2].

حيث نص المشرع ضمن أحكام القانون 03/03 في مادته 23 منه على ما يلي:" مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران والفندقة يخضع كل تغيير أو توسيع أو تهديم المؤسسة الفندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة توسع سياحي أو موقع سياحي، إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة "، كما جاء في المادة 24 منه:" يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ع طريق التنظيم ".

[1] المادة 03 من المرسم التنفيذي 385/06 سابق الذكر.

[2] د، زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، مقالمنشور بمجلة القانون العقاري والبيئة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، المجلد الأول، العدد الأول، 2013 ، ص 02 ،03.

ثانيا- نظام المنع لضبط المياه الحموية:

يقصد به الحظر وهو تلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري وتهدف من خلالها منع بعض التصرفات بسبب خطورتها التي تنجم عن ممارستها، سواء كانت في شكل نشاطات مادية أو قانونية.

1- منع النشاطات المادية:

إن المقصود بمنع النشاطات المادية هو كل الأعمال والنشاطات المتعلقة بالحفر سواء كان عاديا أو جوفيا، والذي قد يلحق ضررا بالمياه الحموية.

حيث أقر المشرع في المرسوم التنفيذي 69/07 بعدم ممارسة أي سبر أو عمل جوفي داخل نطاق الحماية لمنبع مصرح به ذي منعة عمومية إلا بترخيص صريح من المصالح المختصة[1].

كما أكد المرسوم على حظر نشر الأسمدة العضوية البشرية أو الحيوانية أو الصناعية الأصل، وتفريغ القمامات المنزلية أو غيرها وجميع الأشغال التي من شأنها أن تؤثر على نوعية المياه الحموية، أو التي تنقص من منسوبها أو تغيير مجراها[2].

2- منع النشاطات القانونية:

المقصود بمنع النشاطات القانونية هو كل النشاطات والأعمال المتعلقة بعدم جوازية ممارسة أي عمل يكون له أثر قانوني مباشر أو غير مباشر على أو داخل أماكن المياه الحموية إلا بترخيص من الجهات المختصة بها.

من تطبيقات نظام المنع في مرسوم استغلال المياه الحموية نجد النص الآتي:" ينشأ حول المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية، نطاق صحي للحماية الذي يمنع أو ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بالمحافظة النوعية للمياه، نطاق للحماية المقربة والذي تمنع بداخله كل النشاطات التي يمكن أن تكون موضوع منع أو تنظيم، كما يحدد تنفيذ هذا الحكم بقرار وزاري مشترك بين وزير الموارد المائية ووزير السياحة "[3].

[1] المادة 18 من المرسوم 69/07، سابق الذكر.

[2] المادة 19 من نفس المرسوم.

[3] المادة 16 من من نفس المرسوم.

كما وضع المرسوم نص مادة تقضي بمنع كل النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية داخل نطاقات حماية المياه الحموية[1]، كون هاته النشاطات التي يمنعها الضبط الإداري ذات علاقات قانونية تمتد آثارها إلى المجال المحمي[2].

كما أورد المشرع قيد خاص بالأراضي الواقعة داخل حدود نطاق المياه الحموية في المرسوم السابق الذي قرر ما يلي:" عندما تكون الأراضي الواقعة داخل حدود نطاقات الحماية كما هي محددة أعلاه، ملكا لشخص خاضع للقانون الخاص، تكون موضوع تنظيم في ظل احترام أحكام المادة 16 أعلاه "[3].

الفرع الثاني: الأنظمة النوعية لضبط المناطق الساحلية والشاطئية

تتعدد الأنظمة النوعية من أجل ضبط وحماية المناطق الساحلية والشاطئية، إذ عمل المشرع على تحديد الأنظمة الخاصة بهذه المناطق، فأقر أنظمة متعددة لحماية المناطق الساحلية (أولا)، ونظام واحد قصد المحافظة على المناطق الشاطئية(ثانيا).

أولا-تعدد أنظمة ضبط المناطق الساحلية:

تتمثل هاته الأنظمة الضبطية لحماية المناطق الساحلية في كل من نظام الترخيص والحظر والإلزام.

1- نظام الترخيص:

يعرف الترخيص الإداري بأنه الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة ومفصلة[4].

كما يعرف أيضا، بأنه إذن أو موافقة السلطة الإدارية المختصة التي تشرف على ممارسة نشاط ما يمنح لطالبه إذا تحققت فيه الشروط القانونية، والترخيص الإداري بهذه الماهية يدخل ضمن المسائل الرقابية الوقائية التي يخولها المشرع للسلطة الإدارية بغيت تنظيم بعض الحريات

[1] المادة 17 من من نفس المرسوم.

[2] سليمان خروبي، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر،(رسالة ماجستير) كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2014، ص 80، 81.

[3] المادة 20 من المرسوم 69/07، سابق الذكر.

[4] عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة،(رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص 15.

الفرية إذ لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية[1].

فالمشرع الجزائري لم يفصل بالتدقيق في الترخيص الإداري في مجال المناطق الساحلية، عكس المجالات الأخرى، حيث جعل نطاق الترخيص لهذه المناطق ضيقا لأبعد الحدود، كما اعتبره طريقة استثنائية على طرق أخرى توسع في تطبيقها.

إلا أن المشرع حدد جملة من التطبيقات الخاصة بتطبيق نظام الترخيص لحماية المناطق الساحلية حيث نجد هذه التطبيقات نص عليها المشرع في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مشيرا إلى ذلك وفق ما يلي:" لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز والتسخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية "[2].

إضافة إلى المادة التي ذكرت ما يلي:" دون الإخلال بأحكام القانون رقم 11/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل03 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئ، وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما يها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ، ويرخص، عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها"[3].

2- نظامي المنع والإلزام:

لكل من النظامين تطبيقات خاصة في إطار حماية المناطق الساحلية، ويستنتج ذلك على ضء أحكام القانون 02/02.

[1] سعيد نحيلي، الترخيص الإداري، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية، تاريخ المراجعة جوان 2018، http://arab_ency.com/law/detail/163410. تاريخ الإطلاع:2020/10/31 على الساعة 09.00.

[2] المادة 19 من القانون 02/02، سابق الذكر.

[3] المادة 20، من نفس القانون.

أ- نظام المنع:

يقصد بالمنع بصفة عامة الحظر الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء يهدف إلى حماية النظام العام من التصرفات الخطيرة والضارة بالبيئة.

فالحظر إذن هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة، كما أن للحظر صورتان حظر نسبي وحظر مطلق[1].

منع المشرع جملة من التصرفات ذكرها في القانون 02/02 ، إذ نص:" يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية "[2].

كما أورد أيضا النص التالي:" تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، الإستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو لمتنقل، ولو كان مؤقتا وشروط استعمالها عن طريق التنظيم، تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية "[3]

وجاء فيه أيضا:" يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد علة ثلاثة (03) كيلومترات من الشريط الساحلي، وتشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة، يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة (05) كيلومترات على الأقل من الشريط الساحلي "[4].

[1] ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، الصادرة عن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، العدد 24، جوان 2017، ص 384.

[2] المادة 09 من القانون 02/02 سابق الذكر.

[3] المادة 11 من نفس القانون.

[4] المادة 12 من نفس القانون.

كما أشار إلى ما يلي:" يمنع إقامة أي نشاط صناعي جيد على الساحل، كما هو معرف في المادة 07، أعلاه، تستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية المرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم "[1].

وأخيرا تم منح الأنشطة التالية::"

_ إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة(800) متر.

_ إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية والأشرطة الكثبانية الساحلية، والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام.

_ انجاز طرق العبور الموازية للشاطئ، على مسافة تزيد عن ثلاثة (03) كيلومترات على الأقل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

غير أنه يمكن استثناء الفقرتين 01 و02 أعلاه، بالنظر إلى القيود الطبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر[2] .

ب- نظام الإلزام:

يقصد به إلزام الأفراد أو الأشخاص (أصحاب المنشآت) بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب في بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك[3].

طبق المشرع آلية الإلزام كآلية ضبطية حمائية للساحل، مقارنة بآليات الحظر والمنع، ومن بين تطبيقات الإلزام في إطار القانون 02/02 سابق الذكر على ما يلي:

الإلزام القانوني للدولة والجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات الهيئة والتعمير المعنية، أن:

[1] المادة 15 من نفس القانون.

[2] المادة 16 من نفس القانون.

[3] ملعب مريم، مرجع سابق، ص 384.

_ تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة من الساحل و الشاطئ البحري.

_ تصنف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.

_ تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة"[1].

كما نص المشرع على ما يلي:" يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية "[2].

كما قضى بأنه:" يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة "[3]،

وكذا النص التالي:" يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفرية أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية، يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الايكولوجية، والكثبان الساحلية، والواحات، وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات والمناطق المشجرة الساحلية والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الايكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر، غير أنه، يمكن لإقامة المنشئات أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة، وتشغيلها وتثمينها "[4].

كما أكد المشرع على مراعاة علو المجمعات السكانية بالساحل عندما نص:" يجب أن يراعى في علو المجمعات السكانية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية،

---

[1] المادة 04 من القانون 02/02، سابق الذكر.

[2] المادة 05 من نفس القانون.

[3] المادة 06 من نفس القانون.

[4] المادة 10 من نفس القانون.

التقاطيع الطبيعية لخط الذري "[1]، وكذا تهيئات هاته المجمعات:" يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، ويجب أن تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف(100.000) نسمة على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة "[2].

أخيرا أوجب المشرع بضرورة فرض الرقابة على المناطق الساحلية عندما نص:" يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور "[3].

ثانيا- تعدد أنظمة ضبط المناطق الشاطئية:

تتراوح هاته الانظمة الضبطية ما بين نظام المنع وكذا نظام الترخيص وهو ما سيعنى بالشرح والبيان في نقطتين على التوالي.

1- نظام المنع:

يعتبره المشرع آلية ضبطية حمائية لشواطئ البحر، حيث أورد عدة تطبيقات لنظام المنع في نصوص، من بينها نصوص القانون 02/03 المتعلق باستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ التي تضمنت ما يلي:

_ يمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش.

_ يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية.

_ يمنع رمي النفايات المنزلية، أو الصناعية، أو الفلاحية في الشاطئ، وبمحاذاتها.

_ يمنع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك، تتم إزالة كل التجهيزات المقامة على الشاطئ المستغل بدون حق امتياز عل حساب المخالف[4].

---

[1] المادة 13 من نفس القانون.

[2] المادة 22 من نفس القانون.

[3] المادة 28 من نفس القانون.

[4] المواد 09 ،10،12، 13، من القانون 02/03، سابق الذكر.

_ يمنع استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كل الآلات البحرية في مسافة مائة(100) متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة.

_ تمنع ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف.

_ تمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين[1].

2- نظام الترخيص:

يعد من بين أنظمة المعدة لحماية المناطق الشاطئية، ويتجلى ذلك من خلال مواد المرسوم التنفيذي 249/06 المحدد لشروط تنظيم المنافسات الرياضية على الشاطئ، حيث جاء فيه:" لا تفتح الشاطئ المفتوحة للسباحة إلا للرياضات التي يمكن ممارستها على الشاطئ والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالرياضة "[2].

كما نص على ترخيص استثنائي لإقامة المنافسات الرياضية على الشواطئ:" يمكن أن تقام المنافسات الرياضية على الشواطئ حتى خارج موسم الاصطياف كما هو محدد ي أحكام المادة 03 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل17 فبراير سنة 2003، والمذكور أعلاه"[3].

إضافة إلى النص التالي:" يرخص حصرا للفدراليات والروابط والنوادي والجمعيات الرياضية المعتمدة قانونا وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا سواء كان خاضع للقانون العام أو الخاص، بتنظيم المنافسات الرياضية على الشواطئ المفتوحة للسباحة "[4].

كما يرخص بالسباحة في الشواطئ طبقا للنص الذي أكد :" ... أن يرخص بالسباحة فيها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي قم 112/04 المؤرخ في 23 صفر 1425 الموافق ل 13 أفريل 2004 والمذكور أعلاه "[5].

---

[1] المواد 36 ،37 ،38، من القانون نفسه.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 249/06، المؤرخ في 2006/07/09، المحدد لشروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد رقم 46، المؤرخة في 2006/07/16.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم.

[4] المادة 07 من نفس المرسوم.

[5] المادة 09 من نفس المرسوم.

وفضلا عن ذلك أكد قانون حماية الساحل: " دون الإخلال بالأحكام المعمول بها في مجال الارتفاقات منع البناء، ومع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، يمكن أن تمتد هذه الارتفاقات المانعة إلى مسافة ثلاثمائة (300) متر، لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس، تحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها، عن طريق التنظيم "[1].

المطلب الثاني: الضبط الإداري كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية

تعد المحميات الطبيعية والمعالم الأثرية من المجالات المصنفة ذات البعد السياحي، وذالك لما تتمتع به من مناظر جمالية وتاريخية، فقد أولى المشرع آليات ضبطية قصد حماية وتثمين هذه المجالات، فاستحدث أنظمة نوعية لحماية المجالات المحمية الطبيعية **(الفرع الأول)**، وأنظمة لحماية المجالات المحمية الأثرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأنظمة النوعية لضبط المجالات المحمية الطبيعية

حدد المشرع نظامين اثنين لضبط المجالات المحمية الطبيعية، مبرزا دورها الفعال والناجع في حماية وتثمين هذه المجالات المحمية من كل الأعمال والنشاطات التي قد تؤثر عليها، وتتمثل هذه الأنظمة في نظام الترخيص**(أولا)**، ونظام المنع **(ثانيا)**.

أولا- نظام الترخيص لضبط المجالات المحمية الطبيعية:

سنعرج من خلال هذا العنوان إلى مفهوم الترخيص بالنسبة للقانون 02/11 المتعلق بحماية المجالات المحمية الطبيعية من جهة، والنصوص التنظيمية الخاصة بالصيد والتخييم من جهة أخرى.

1- الترخيص بمفهوم القانون 02/11:

يقتضي هذا القانون تصنيف المجالات المحمية الطبيعية وتحديد كيفيات تسييرها، وحمايتها ومن بين أساليب الحماية نجد نظام الترخيص الذي يعد وسيلة ضبط إدارية لحماية

[1] المادة 18 من القانون 02/02 سابق الذكر.

هذه المجالات من كل الأنشطة والأعمال التي بإمكانها إلحاق ضررا بها سواء كان مباشر أو غير مباشر.

والترخيص بمفهوم هذا القانون هو عبارة عن قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذ تصريح وارد في الترخيص، وبمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1].

فقد أورد المشرع جملة من التراخيص المتعلقة بحماية هذه المجالات في القانون 02/11 المتعلق بحماية المجالات المحمية الطبيعية، فنجد النص الذي يقرر بأنه:" لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية..."[2].

كما نص القانون على الترخيص بممارسة بعض النشاطات والمشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك[3].

وقد أضاف المشرع في الفصل الثالث من هذا القانون ما يلي:" يخضع الإدخال بصفة إدارية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية "[4].

كما أنه لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم[5].

[1] ملعب مريم، مرجع سابق الذكر، صل 381.

[2] المادة 08 من القانون 02/11، سابق الذكر.

[3] المادة 10 من نفس القانون.

[4] المادة 32 من نفس القانون.

[5] المادة 33 من نفس القانون.

2- الترخيص بمفهوم النصوص المتعلقة بأنشطة الصيد والتخييم:

تختلف وتتعدد الأنشطة السياحية في المجالات المحمية الطبيعية، فمنها ما هو مسموح به، ومنها ما هو محظور أو مسموح به برخصة إن صح القول تكون صادرة عن الجهة المخول لها ذلك، سنحاول تسليط الضوء على ترخيص كل من أنشطة الصيد والتخييم.

أ- الترخيص بنشاط الصيد:

عرف المشرع الجزائري الصيد وفقا للقانون 07/04 التعلق بالصيد كما يلي:" يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:_ الصيد البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها إطلاق النار عليها أو القبض عليها"[1].

فالصيد حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما بخصوص رخص الصيد فقد أوجب المشرع جملة من الشروط الواجب توفرها لممارسة نشاط الصيد، وذلك بأن يكون الشخص حائزا لرخصة صيد سارية المفعول، أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول، أن يكون منخرطا في جمعية صيد، أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى[2].

تعبر رخصة الصيد عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها، أو تحويلها، أو إعارتها، أو تأجيرها، وتسلم هذه الرخصة وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه.

كما أن الشروط الواجب توفرها في طالب رخصة صيد هي نفسها الشروط الواردة في أحكام قانون 1982 مع خاصية أساسية بالنسبة لقانون 2004 وهي اشتراط المشرع أن يخضع طالب الرخصة إلى فترات تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد وذلك للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد.

---

[1] المادة 02 من القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد رقم 51، المؤرخة ي 2004/08/15.

[2] المادة 05 فقرة 01، 06 من القانون نفسه.

إن شروط الحصول عل رخصة صيد وهي كالآتي:

-أن يكون بالغا من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة،

- أن لا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى مع ممارسة الصيد،

- أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تأهله لحيازة رخصة الصيد.

كما يمكن لأعوان الشرطة القضائية والأسلاك التقنية لإدارة الغابات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائري، أن يطلبوا رخصة الصيد في أي وقت.

وتكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشر(10) سنوات، وتجدد وفق لنفس الشروط المحددة في المادة 09 أعلاه.

حيث يجب على طالب تجديد رخصة الصيد ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة بسبب مخالفته أحكام هذه القانون منذ خمس سنوات على الأقل، وتحدد حقوق تسليم رخصة الصيد والتصديق عليها بموجب قانون المالية[1].

ب- الترخيص بنشاط التخييم:

لم يعرف المشرع التخييم وإنما عرف المخيم وذلك في المرسوم التنفيذي قم 14/85 المتعلق بتحديد شروط تخصيص أماكن للتخييم واستغلالها بأنه:" مساحة مهيئة لغرض تجاري قصد توفير إقامة منتظمة للمخيمين فيما يأتي:_ تجهيزات خفيفة يحملا المخيمون معهم أو يجدونها معم في عين المكان، عربات مقطورة..."[2].

ويخضع إحداث مكان التخييم للحصول على ترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليميا...كما تستغل المخيمات تجاريا برخيص مسبق يسلمه الوالي المختص، ويسلم هذا الترخيص من انتهاء الأشغال ومطابقتها لمخططات تهيئة المخيمات وإنجازها، إذ يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار إجراءات الحصول على الرخصتين السابقتين لإحداث المخيمات واستغلالها.

[1] المواد من 07-12، من نفس القانون.

[2] المادة 02 من المرسوم 14/85 المؤرخ في 1985/01/26، المتعلق بتحديد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 05، المؤرخة في 1985/01/27.

ويمكن للوالي أن يعلق بقرار ترخيص استغلال المخيمات بناء على اقتراح مدير الولاية المكلف بالسياحة أو اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، في المجالات التالية: عيب تلاحظه المصالح في تجهيزات المخيمات أو نقص كبير تلمسه في صيانتها، عدم احترام أسعار إيجار الأماكن، عدم إعلان القانون الداخلي[1].

ثانيا- نظام المنع لضبط المجالات المحمية الطبيعية:

بين المشرع تطبيقات نظام المنع كوسيلة لحماية وتثمين المجالات المحمية الطبيعية غي أن هذا النظام غير كاف، لذا وجب على المشرع الجزائري استحداث نظام التصريح الذي يعد بمثابة آلية ضبطية حمائية لهذه المحميات.

1- تطبيقات نظام المنع في إطار المجالات المحمية الطبيعية:

نص المشرع الجزائري في القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، على جملة من الأعمال أو الأنشطة التي قد تشكل خطرا أو عائقا لهذه المجالات، ومن بين هذه الأنشطة والأعمال ما يتعلق بالمحميات الطبيعية الكامل، إذ يمنع فيها ما يلي:

_ الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.

_ كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.

_ قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.

_ تخريب النبات أو جمعه.

_ كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.

_ جميع أنواع الرعي.

_ كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.

_ كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

[1] المواد من 05-09 من نفس المرسوم التنفيذي.

_ كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، أو كل إدخال أو تخريب لأنواع حيوانية أو نباتية[1].

2- ضرورة توظيف نظام التصريح بالموازاة لنظام المنع:

إن المشرع في إطار القانون 02/11 حاد عن الصواب، كونه استبعد آلية ضبطية وقائية هامة، تتمثل في التصريح المسبق حيث أن المشرع كان يلزم كل من يريد أن يتصرف في إقليم مصنف كمساحة أو موقع طبيعي محمي، سواء بالبيع أو التأجير أو التنازل أن يقدم تصريح مسبق للمتصرف له من جهة، وللإدارة المكلفة بالمجالات المحمية الطبيعية من جهة أخرى[2].

غير أن هذا الحكم لم يعد موجود في إطار القانون رقم 02/11، كأننا بالمشرع نفهم أن الفّرد الجزائري لم يعد يجري تصرفات بالبيع أو التأجير أو التنازل على أراضي واقعة داخل المساحات والمواقع المحمية الطبيعية، وبالتالي يجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه المسألة وذلك بإدراج آلية التصريح المسبق كآلية حمائية للمواقع المحمية الطبيعية، في القانون 02/11 بموجب مادة صريحة[3].

الفرع الثاني: الأنظمة النوعية لضبط المجالات المحمية الأثرية

بغية المحافظة على المحميات الأثرية وحمايتها، أوجب المشرع عدة أنظمة من أجل تثمين هذه المعالم الثقافية، مستحدثا بذلك نظامين اثنين يعملان على ضبط هذه المجالات، يتمثلان في التصريح والترخيص(**أولا**)من جهة، ونظام المنع (**ثانيا**) من جهة أخرى.

أولا- نظامي التصريح والترخيص لضبط المجالات المحمية الأثرية:

نظرا للأهمية والمكانة التي تتمتع بها المجالات المحمية الأثرية، فقد أولى لها المشرع آليات، قصد الحماية والتثمين، ومن بين هذه الآليات نجد نظام التصريح والترخيص، التي تعد كآلية ضبطية وقائية.

---

[1] المادة 08 من القانون 02/11 سابق الذكر.

[2] المادة 34 الملغاة من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد رقم 43، المؤرخة في 2003/07/20.

[3] لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية، مرجع سابق ، ص 134.

1- نظام التصريح:

من بين التطبيقات نظام التصريح التي تضمنها القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ما يلي:

أ- يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها.

ب- يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة[1].

ج- يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (02) ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده حسب ما تضمنته المادة 49 فقرة 02[2].

د- إلزامية التصريح الفوري بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال استكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها[3].

هـ- يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا[4].

و- إلزامية التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية بنفس الطرق، كما يتعين على كل من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو

---

[1] المادتين 14 و 15فقرة 05 ، من القانون 04/98 سابق الذكر.

[2] المادة 49 فقرة 02 من نفس القانون.

[3] المادة 73، فقرة 02 من نفس القانون.

[4] المادة 77 فقرة 01 من نفس القانون.

الإقليمية الوطنية أن يصرح به ويسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1].

إن ما يلاحظ عموما على التصريح المنصوص عليه في القانون رقم 04/98 هو أنه آلية متبوعة بترخيص، إذ لا يكفي التصريح فقط لممارسة الأشغال والتصرفات، بل لا بد أن يتبعه ترخيص للقيام بهذه الأعمال[2].

2- نظام الترخيص:

يعد آلية ضبطية وقائية ثانية بعد التصريح، ومن بين مجالات تطبيقه فضلا على ما نص عليه القانون 04/98 أعلاه، نجد ما يلي:

أ-تخضع كل نشرية ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه و يكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلا ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.

ب- لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، كما أن تسليم هذه الرخصة المسبقة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون[3].

ج- إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[4].

د-يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله أو التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الوجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه.

---

[1] المادة 78 من نفس القانون.

[2] حسن حميدة، مرجع سابق، ص 61.

[3] المادة 06، 15 من القانون 04/98 سابق الذكر.

[4] المادة 23 من نفس القانون.

هـ-يخضع أيضا كل تنظيم لنشاطات ثقافية في أو على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، ويطلب الحصول على هذه الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي[1].

و- تخضع الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها المبينة أدناه، ضمن حدود الموقع أو منطقته المحمية لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، وشهرين (02) كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة موافقة، يوجب تسليم الترخيص المسبق إخضاع الأشغالّ إلى المراقبة التقنية التي تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح[2].

ز-خضوع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أي كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، ويعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استفاء هذا الإجراء يعد لاغيا[3].

ثانيا- نظام المنع لضبط المجالات المحمية الأثرية:

إن المقصود بالمنع هو حظر تلك النشاطات والأعمال التي تعود سواء بالنفع أو الضرر بالنسبة للأفراد أو على هذه المحميات الأثرية، وهذا من أجل حماية وتثمين هذه المجالات، بمعنى أن المنع ينسحب على كل النشاطات بما فيها السلبية أو الإيجابية.

[1] المادة 24، 25، 27 من نفس القانون.

[2] المادة 31 فقرة 01 و 03 من نفس القانون.

[3] المادة 49 من نفس القانون.

1- منع الأنشطة السلبية:

يقصد بمنع الأنشطة السلبية تلك التي تؤثر سلبيا على المحميات الأثرية سواء من الناحية الجمالية أو القيمة التاريخية والثقافية لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالمشرع قد أقر منع أو حظر بعض الأعمال والنشاطات التي تعود سلبا على المحميات الأثرية المصنفة، ومن تطبيقات ذلك:

أ -منع أو حظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة لمكلفة بالثقافة.

ب حظر ومنع تقطيع المعالم التاريخية أو المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

ج- عدم تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني.

د- لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غر مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية[2].

2- منع الأنشطة الإيجابية:

يقصد بمنع الأنشطة الإيجابية هي تلك الأنشطة التي تعود بالإيجاب على الأفراد من جهة، وتعود في نفس الوقت بالسلب على هذه المحميات الأثرية، ومن تطبيقات ذلك:

أ منع إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (06) أشهر، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام على المحمية، ويشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية، المقترح تصنيفها أو المصنفة، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف ويشترط الحصول على الموافقة المسبقة من

[1] المادتين 22 و 24 من نفس القانون.

[2] المادتين 62 فقرة 01 و 64 فقرة 01 من نفس القانون.

الوزير المكلف بالثقافة بإنجاز أي مشروع بناء للحصول على رخصة أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء[1].

ب- منع العربات ذات المحرك من المرور خارج الدروب التي تفتحها السلطة المسيرة، ومنع التخييم والوقوف على طول حدود الحظيرة حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 89/87 المؤرخ في 21 أريل 1987 المتضمن تقنين حظيرة التاسيلي الوطنية[2].

إن ما يلاحظ على نظام المنع هو أن المشرع دائما ما يربطه بالترخيص المسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة نظام الترخيص و نجاعته كآلية ضبطية حمائية للمجالات الطبيعية والأثرية.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول أن لأدوات التخطيط وأنظمة الضبط الإداري دور فعال في حماية الأقاليم السياحية، وذلك من خلال التجليات التي تقوم عليها كل من أدوات التخطيط المتمثلة في المخطط الوطني للتهيئة الإقليم ومخططات التهيئة والتعمير كمخططات عامة أو خاصة على غرار المخططات التوجهية لكل من مناطق التوسع والمواقع السياحية والمجلات المحمية الطبيعية والأثرية، ومخطط التهيئة السياحية، ومخطط تسيير المجالات المحمية الطبيعية، فضلا على المخططات المتعلقة بالمناطق الساحلية والشاطئية وكذا المناطق والمواقع الأثرية.

من ناحية أخرى نجد الضبط الإداري المتمثل في الأنظمة النوعية المتعلقة بكل من التصريح والترخيص والإلزام والمنع لمناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا المياه الحموية، والمناطق الساحلية والشاطئية التي تعد أقاليم سياحية غير مصنفة، والمجالات المحمية الطبيعية والأثرية التي تعتبر أقاليم سياحية مصنفة من جهة ثانية.

غير أن أدوات التخطيط العامة والخاصة بالإضافة إلى الضبط الإداري هي بمثابة قواعد تكميلية وفعالة لقواعد الإنشاء والاقتناء التي سبقت دراستها في الفصل الأول، وهذا في إطار

[1] المادة 34 من من نفس القانون.

[2] حسن حميدة، مرجع سابق، ص63.

حماية وتثمين والمحافظة على الأقاليم السياحية في الجزائر، ولم تتضمن هاته الآليات الضبطية ما يكفي من الدلائل لإثبات نجاعتها في الحماية بما تحمله الكلمة من معنى بسبب بعض النقائص والاختلالات في النصوص الناظمة لها، وهو ما ينبغي تداركه من المشرع الجزائري.

خاتمـة

خاتمة:

بعد دراسة موضوع آليات حماية الأقاليم السياحية يتضح أن هاته الأخيرة تشكل جزء هام من الثروة العقارية الوطنية ولها دوره فعال في تحقيق التنمية المستدامة ذات المردودية المنتجة والمؤثرة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، بما ينعكس إيجابا من رفاهية أفراد المجتمع.

لأجل ذلك ضبط المشرع الجزائري مكونات الأقاليم السياحية عبر نصوص قانونية وتنظيمية من أجل تسييرها وإدارتها، من خلال وضع نظام قانوني خاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية والمناطق المحمية، المصنفة وغير المصنفة، وذلك مهما كانت طبيعة الملكية المتعلقة بها،بحيث يمكن أن يكون تابع للأملاك الوطنية العمومية، أو تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، أو للأملاك العقارية التابعة للخواص.

كما وضع المشرع آليات لحماية هاته الأقاليم والمحافظة عليها دون المساس بطبيعتها السياحية، من خلال آلية الإنشاء التي يندرج تحتها كل من التصنيف والاقتناء، وكذا أنظمة ضبطية نابعة من مخططات عامة وأخرى مجالية خاصة، لا تخرج على متطلبات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، بحيث يشكل ذلك الإطار الاستراتيجي للسياسة السياحية في الجزائر.

ومن خلال معالجة وتحليل الموضوع على ضوء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالأقاليم السياحية تم التوصل للنتائج الزئية التالية:

– أن الأقاليم السياحية لها علاقة وطيدة بعدة مجالات وقوانين أخرى منها على سبيل المثال قوانين التهيئة والتعمير وقانون الأملاك الوطنية، بحيث تتطلب المقاربة الدائمة مع أحكامها.

– تعتبر الأقاليم السياحية من أهم صور العقار الموجه للاستثمار لكونها أحد الركائز الأساسية للحركة الاقتصادية وتدعيم خزينة الدولة بالعملة الصعبة والوطنية، إذ تستوجب حماية

قانونية صارمة لتثمينها، سواء كانت مكنطقة توسع أو موقع سياحي أو محمية طبيعية أو أثرية أثرية، وذلك للأهمية التي تتحلى بها سواء للأفراد أو للدولة ككل.

– الملاحظ وجود هوة بين أنظمة الحماية للأقاليم السياحية المعتمدة نصا، وواقع الممارسة تطبيقا، والسبب الرئيسي في ذلك قلة الوعي السياحي لدى الفرّد والإدارة الجزائرية.

–اتسام النصوص القانونية والتنظيمية المكرسة لحماية الأقاليم السياحية بالتعدد والتنوع وعدم الاتساق والمواءمة في كثير من الأحيان.

من هنا فإن هاته الآليات لم تحقق الفعالية المنشودة في سبيل حماية الأقاليم السياحية في الجزائر، بمعنى أن المشرع الجزائري لم يستطيع وضع آليات قانونية متكاملة أو أكثر نجاعة في المحافظة على الثروة العقارية السياحية بشكل صارم ورادع كفاية للحد من التجاوزات والأفعال الضارة التي تطرأ عليها من طرف الأفرّاد، وعلى هذا الأساس ووفقا لما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– الدمج الصريح والواضح للأقاليم السياحية ضمن القوام التقني للملكية العقارية المذكور في قانون التوجيه العقاري لكونها صنف قائم بذاته، لاتقل أهمية عن الأصناف الأخرى،

–دمج هاته الأقاليم في إطار التنمية المستدامة خاصة بالنسبة للمجالات المحمية الأثرية الخاضعة للقانون 04/98،

–التعجيل في إجراءات التصنيف لمناطق التوسع والمواقع السياحية خاصة، من أجل حمايتها وتنظيم استغلالها بالنظر لبعدها الاستثماري،

–إنشاء جمعيات تعمل على التحسين ونشر الوعي السياحي والثقافة القانونية لدى الأفراد لأجل المحافظة على الأقاليم السياحية،

–العمل على تجسيد الاتصال وتنسيق المهام والصلاحيات في مجال تنظيم وتسيير الأقاليم السياحية والمحافظة عليه بين الهيئات المركزية والهيئات الفاعلة على المستوى المحلي،

-توسيع صلاحيات المؤسسات المتدخلة في تنظيم وتسيير الأوعية العقارية السياحية لتصبح أكثر فعالية ، وتخص بالذكر الوكالة الوطنية للتنمية السياحية والتي ينبغي إنشاء فروع محلية لها،

-وضع حد للتناقضات الموجودة بين النصوص، على غرار نصوص القانون 03/03 والقانون 04/98، المنظمة للشفعة كآلية للحماية.

-جمع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية مختلف الأقاليم السياحية في تقنين واحد من أجل التسهيل للباحث والإدارة والقضاء في مجال المنازعات، هاته الاخيرة التي تعد مرتكزا لفتح آفاق لدراسات أخرى متخصصة تحاكي موضوع الحال.

قائمـــــة

المراجـــع

قائمة المراجع:

1-الكتب.

❖ الأستاذ أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

❖ الأستاذ اسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري،"دون رقم طبعة" ، دار هومة، بوزريعة الجزائر،2003.

❖ الأستاذ أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2005.

❖ أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

❖ بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

❖ حمدي شعبان، التخطيط للعلاقات العامة، الطبعة 01، دون دار النشر، الأردن، 2005.

❖ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007.

❖ الدكتور محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، (العقود المسماة) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة البيان العربية، 1992.

❖ الدكتور محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، الجزائر، 1992.

❖ محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الجزائر، 2014.

❖ محمود شمحاط، المدخل لعلم الإدارة العامة، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

❖ أ.منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

❖ رشيد خلوفي، قانون الأسرة حسب أخر التعديلات، الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية الجزائر، 2011.

❖ غنيم محمد عثمان، التخطيط السياحي والتنمية، دون طبعة، دون دار النشر، الأردن، 2004.

2-الرسائل الجامعية:

أ- أطاريح الدكتوراه :

❖ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2009.

❖ بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016.

❖ بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل، دفعة 2005.

❖ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

❖ نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011.

❖ عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق باتنة، 2014.

ب- رسائل الماجستير:

❖ أمال حمادي، نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

❖ براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2017.

❖ الدكتور حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة،2001.

❖ محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

❖ علي محمد القحطاني، التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في مدينة الدمام، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية ،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

❖ سليمان خروبي، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014.

❖ عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة،(رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

ج-مذكرات المدرسة الوطنية للقضاء:

❖ القاضي إبراهيم امبارك، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل، الدفعة 17، 2009.

❖ القاضي موساوي رضوان، الشفعة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009.

3-المقالات العلمية:

❖ الربيع جصاص، الأستاذة جلالة لويزة، التخطيط السياحي البيئي والتنمية المستدامة ، مقال منشور بمجلة الباحث الاجتماعي، الصادرة عن قسم علم الاجتماع، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة02، المجلد رقم 13، العدد الأول، لسنة 2017.

❖ الدكتورة هيفاء رشيدة تكازي، الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشواطئ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،الصادرة عن جامعة البليدة 02، المجلد 08، العدد 04، 2018.

❖ د، زهدور السهلي، الرخص كنظام لحماية البيئة، مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، المجلد الأول، العدد الأول، 2013.

❖ حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، الصادر عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد 46، ديسمبر 2016.

❖ حشود نسيمة، طرق اقتناء العقار السياحي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 07، 2015.

❖ الدكتور يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

❖ كيسي زهيرة، وانكيلي لالة، ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حق الشفعة، مقال منشور بمجلة آفاق علمية ،الصادرة عن الصادرة عن المركز الجامعي تمنغست، المجلد رقم 11، عدد رقم 04، 2019.

❖ لعميري ياسين، توفير ودمج العقار السياحي في مجال الاستثمار" بين الآليات القانونية والواقع"، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد رم 03، 2017.

❖ لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية،المجلد رقم 05، العدد الأول، جانفي 2019.

❖ لرباع الهادي،التخطيط السياحي ومتطلبات التنمية السياحية المستدامة،مقال منشور بمجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة قالمة، العدد رقم 14، مارس 2016.

❖ مودار علي: السياحة البيئية والمحميات، مقال منشور على الموقع التالي: www.academia.edu، تاريخ الإطلاع: 2020/10/28 على الساعة 13.00.

❖ ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، الصادرة عن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، العدد 24، جوان 2017.

❖ سعيد نحيلي، الترخيص الإداري، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية، تاريخ المراجعة جوان 2018، http://arabency.com/law/detail/163410 تاريخ الإطلاع:2020/10/31 على الساعة 09.00.

❖ عريج الموهي، المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في إدامتها، مقال منشور على الموقع التالي: www.Academia.edu، تاريخ الإطلاع:2020/10/28 على الساعة 13.00.

❖ خواديجية سميحة حنان، دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مقال منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادر عن جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، المجلد 32، العدد 02، سنة 2018.

4-النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ الأوامر والقوانين:

❖ الأمر 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن الأثرية والطبيعية، الجريدة الرسمية عدد رقم 07، المؤرخة في 1968،(الملغى)

❖ الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

❖ القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

❖ القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم ، 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

❖ القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

❖ القانون رقم 11/91، المؤرخ في 27 أفريل1991، المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 21، المؤرخة في 08 ماي1991.

❖ القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد رقم،44، المؤرخة في 17 جوان 1998.

❖ القانون رقم 70/98، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم، 11، المؤرخة في01 مارس 1998.

❖ القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

❖ القانون رقم 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن قانون حماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد رقم 19، المؤرخة في 12 فيفري 2002.

❖ القانون رقم 03/03، المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الجريدة الرسمية عدد رقم 11، المؤرخة في 2003/02/19.

❖ القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد رقم 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

❖ القانون رقم 02/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ ، الجريدة الرسمية عدد رقم ، 11، المؤرخة في 19 فيفري2003.

❖ القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

❖ القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد رقم 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

❖ القانون رقم 02/10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد رقم 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

❖ القانون رقم 02/11، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 13، المؤرخة في 28 فيفري 2011.

ب- المراسيم التنفيذية:

❖ المرسوم التنفيذي رقم 14/85 ،المؤرخ في 26 جانفي 1985، الذي يحدد شروط تخصيص أماكن للتخييم واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد رقم 05، المؤرخة في 27 جانفي 1985.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 28 ماي1991.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد رقم 26، المؤرخة في 01 جويلية 1991.

❖ المرسوم التنفيذي 178/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26، المؤرخة في 11 سبتمبر 1991.

❖ المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد رقم 60، المؤرخة في 23 نوفمبر 1991(الملغى).

❖ المرسوم التنفيذي رقم 323/03 ،المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، الجريدة الرسمية عدد رقم 60، المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 324/03، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد رقم 60،المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 111/04، المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد لشروط فتح أو منع الشواطئ للسياحة، الجريدة الرسمية عدد رقم 24، المؤرخة في 18 أفريل 2004.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 443/05، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها والقواعد الإجرائية المطبقة عليها، الجريدة الرسمية العدد رقم 75، المؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك،الجريدة الرسمية عدد رقم 56، المؤرخة في 05 سبتمبر 2004.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 249/06 المؤرخ في 09 جويلية 2006، المحدد لشروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد رقم 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 385/06، المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، المحدد لكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد رقم 70، المؤرخة في 05 نوفمبر 2006.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 69/07 ، المؤرخ في 19 فيفري2007 ، المحدد لشروط وكيفيات إستعمال وإستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية عدد رقم 13، المؤرخة في 21 فيفري 2007.

❖ المرسوم التنفيذي 86/07، المؤرخ في 11 مارس 2007، المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد رقم 17، المؤرخة في 14 مارس 2007.

❖ المرسوم التنفيذي 88/09، المؤرخ في 17 أفريل 2009،المتعلق بتصنيف المناطق المهددة بالساحل، الجريدة الرسمية عدد رقم 02، المؤرخة في 22 أفريل 2009.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 114/09، المؤرخ في 07 أفريل 2009، المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية عدد رقم 21، المؤرخة في 08 أفريل 2009.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 01/11 ،المؤرخ في 05 جانفي 2011 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 324/03 ،المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ، الجريدة الرسمية عدد رقم 01، المؤرخة في 09 جانفي 2011.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 205/12، المؤرخ في 06 ماي 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 69/07 ، المؤرخ في، 19 فيفري2007 ، المحدد لشروط وكيفيات إستعمال وإستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية عدد رقم ، 29، المؤرخة في 13 ماي 2012.

❖ المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد رقم 69، المؤرخة في 18 ديسمبر 2012.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 78/15، المؤرخ في 02 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 86/07، المؤرخ في 11 مارس2007 ، المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الجريدة الرسمية عدد رقم 12، المؤرخة في 08 مارس 2015.

❖ المرسوم التنفيذي 224/19، المؤرخ في 13 أوت 2019، المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد رقم 50، المؤرخة في 19 أوت 2019.

❖ المرسوم التنفيذي 225/19، المؤرخ في 13 أوت 2019، المحدد لكيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد رقم 50، المؤرخة في 19 أوت 2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

إهداء

شكر

مقدمة 05

الفصل الأول: الإنشاء كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر.....09

المبحث الأول: التصنيف كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية.....09

المطلب الأول: التصنيف كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية غير المصنفة.....09

الفرع الأول: تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا المياه الحموية.....10

أولا– تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية.....13

ثانيا– تصنيف المياه الحموية 15

الفرع الثاني: تصنيف المناطق الساحلية والشاطئية 16

أولا– تصنيف المناطق الساحلية.....18

ثانيا– تصنيف المناطق الشاطئية.....21

المطلب الثاني: التصنيف كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية.....21

الفرع الأول: تصنيف الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية طبيعية.....21

أولا–مدلول المجالات المحمية الطبيعية.....21

ثانيا–إجراءات تصنيف المجالات المحمية الطبيعية.....25

الفرع الثاني: تصنيف الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية أثرية.....28

أولا– مدلول المجالات المحمية الأثرية.....28

ثانيا– إجراءات تصنيف المجالات المحمية الأثرية.....30

المبحث الثاني: الاقتناء كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية.....34

المطلب الأول:الاقتناء كآلية تشريعية لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية 34

الفرع الأول: الاقتناء بالتراضي لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية.....34
أولا–اقتناء مناطق التوسع والمواقع السياحية التابعة للملكية الخاصة.....35
ثانيا–اقتناء مناطق التوسع والمواقع السياحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة.....37
الفرع الثاني: الاقتناء بالطرق الاستثنائية لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية 38
أولا– الاقتناء بالشفعة لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية.....39
ثانيا– الاقتناء بنزع الملكية لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية.....41
المطلب الثاني: الاقتناء كآلية تشريعية لحماية المجالات المحمية الأثرية.....43
الفرع الأول: الاقتناء بالتراضي لحماية المجالات المحمية الأثرية.....43
أولا– مدلول الاقتناء بالتراضي لحماية المجالات المحمية الأثرية.....43
ثانيا–إجراءات الاقتناء بالتراضي لحماية المجالات المحمية الأثرية.....44
الفرع الثاني: الاقتناء بالطرق الاستثنائية لحماية المجالات المحمية الأثرية.....45
أولا– الاقتناء بالشفعة لحماية المجالات المحمية الأثرية.....45
ثانيا–الاقتناء بنزع الملكية لحماية المجالات المحمية الأثرية.....47
خلاصة الفصل.....48
الفصل الثاني: الضبط الإداري كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في الجزائر.....50
المبحث الأول: الضبط الإداري كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في إطار أدوات التخطيط.....50
المطلب الأول: أدوات التخطيط كآلية تشريعية لضبط الأقاليم السياحية غير المصنفة.....50
الفرع الأول: مخططات ضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية.....51
أولا– المخططات العامة لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية.....51
ثانيا– المخططات الخاصة لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية.....54
الفرع الثاني: مخططات ضبط المناطق الساحلية والشاطئية.....56
أولا– المخططات العامة لضبط المناطق الساحلية والشاطئية.....56

ثانيا– المخططات الخاصة لضبط المناطق الساحلية والشاطئية.....58
المطلب الثاني: أدوات التخطيط كآلية تشريعية لضبط الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية.....60
الفرع الأول: مخططات ضبط المجالات المحمية الطبيعية.....61
أولا–المخططات العامة لضبط المجالات المحمية الطبيعية.....61
ثانيا–المخططات الخاصة لضبط المجالات المحمية الطبيعية.....62
الفرع الثاني: مخططات ضبط المجالات المحمية الأثرية.....64
أولا– المخططات العامة لضبط المجالات المحمية الأثرية 64
ثانيا– المخططات الخاصة لضبط المجالات المحمية الأثرية 67
المبحث الثاني: الضبط الإداري كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية في إطار الأنظمة النوعية.....69
المطلب الأول: الأنظمة النوعية كآلية تشريعية لضبط الأقاليم السياحية غير المصنفة.....70
الفرع الأول: الأنظمة النوعية لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا المياه الحموية.....70
أولا– نظامي التصريح والترخيص لضبط مناطق التوسع والمواقع السياحية.....70
ثانيا– نظام المنع لضبط المياه الحموية 72
الفرع الثاني: الأنظمة النوعية لضبط المناطق الساحلية والشاطئية..... 73
أولا– تعدد أنظمة ضبط المناطق الساحلية.....73
ثانيا– نظام المنع لضبط المناطق الشاطئية.....78
المطلب الثاني: الضبط الإداري كآلية تشريعية لحماية الأقاليم السياحية المصنفة كمجالات محمية.....80
الفرع الأول: الأنظمة النوعية لضبط المجالات المحمية الطبيعية.....80
أولا–نظام الترخيص لضبط المجالات المحمية الطبيعية.....80

ثانيا:نظام المنع لضبط المجالات المحمية الطبيعية.....84
الفرع الثاني: الأنظمة النوعية لضبط المجالات المحمية الأثرية.....85
أولا– نظامي التصريح والترخيص لضبط المجالات المحمية الأثرية.....85
ثانيا– نظام المنع لضبط المجالات المحمية الأثرية.....88
خلاصة الفصل 90
خاتمة.....93
قائمة المراجع.....97
الفهرس.....107